

أحكام الصّدق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

تحت إشراف الأستاذ:

- حمادي عبد الفتاح

من إعداد الطالبتين:

- بليل سهيلة

- مكى زهرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/أحمد الزايدى	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د/حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د / جمال بعلي	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بليل لدهيلا

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121543608

الصادرة بتاريخ : 13 - 10 - 2021 عن دائرة : العمادية ولاية بوعزيز

المسجل(ة) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الانسانية

تخصص: شريعة خالون تحت رقم التسجيل: 2301388919

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

عنوانها: أحكام المصداق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة

الجزائري - دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 04 - 06 - 2024م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من الممارسات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مكي زهرة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204688192

الصادرة بتاريخ: 21-05-2019 عن دائرة: المسيلة ولاية المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الانسانية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 23044085874

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: احكام الصداق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة
الجزائري - دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 04-06-2024م

امضاء المعني (ة):

M

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا

شكر وتقدير

الشكر أول الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووقفنا في إنجاز هذا العمل، فلك
الحمد يارب حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فكل الشكر والتقدير للأستاذنا: حمادي عبد الفتاح الذي تفضل علينا وقبل الإشراف
بالرغم من ارتباطاته ولم يتجمل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت عوننا لنا في
إتمام هذا البحث.

ولانفسى أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكموا بقراءة هذا العمل ومناقشته

وتقييمه.

الإهداء

إلى صديقتي وزميلتي التي شاركتني في بحثي

إلى عائلتي: والدي وإخوتي

إلى أسرتي الصغيرة بمن فيهم زوجي العزيز الذي لطالما كان سندالي،

وأطفالي قرّة عيني وفلذات كبدي: بلقيس، باسم، وشهد

إلى كل من وقف بجانبني وآمنوا بي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي لا أبتغي به إلا وجه الله

تعالى.

سهيلة بليل

الإهداء

إلى صديقتي وزميلتي التي شاركتني في بحثي

إلى عائلتي وإخوتي وألادي

إلى كل من وقف بجاني وآمنوا بي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي لا أبتغي به إلا وجه الله

تعالى.

مكي زهرة



مقدمة



الحمد لله الذي أنشأ وبرى، وأبدع كل شيء وذرى، وخلق آدم من الماء والنثرى، ومَنَّ على عباده بأن جعل لهم أزواجا وذريات، والصلاة والسلام على من خُتمت به الرّسالات نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم ، الذي أنزل عليه أفضل الكتاب فكشف النقاب عما فيه قولاً وعملاً حتى انقضى خط أجله وغاب أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية السّمة بالعدل والمساواة، فأعطت كل ذي حق حقه و أوجدت من الشرائع و الأحكام ما يكفل هذه الحقوق ، وما يضمن بقاءها واستقرارها فأولت اهتمامها بالأسرة باعتبارها أساس بناء المجتمعات وعمادها، وبالمراة، حيث أنصفت ها بعد أن كانت مهضومة الحقوق في الجاهلية، فكرّمها الإسلام وأعلى قيمتها، ومنحها جملة من الحقوق أهمها حق التملك ، فصارت لها ذمة مالية مستقلة ، وكذلك الميراث، النّفقة والصدّاق، ويعتبر هذا الأخير حقا لها تملكه بمجرد العقد الصحيح، ولها أن تتصرف فيه كيفما تشاء، كما أوجبه الله تعالى على الأزواج في قوله: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً". [سورة النساء:4]، ولهذا عنى فقهاء الشريعة الإسلامية بأحكام الصداق من حيث تكييفه وشروطه وضماناته فأوردوا له أبوابا تحت كتاب "النكاح".

في المقابل نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بموضوع الصداق حيث أدرجه في قانون الأسرة ، في الكتاب الأول "الزواج وانحلاله" ، وفي الباب الأول "الزواج" ، وفي الفصل الأول "الخطبة والزواج" ، القسم الثاني "الزواج" ، في المادة 9 مكرر والمواد من 14 إلى 17، وفي الفصل الثالث "النكاح الفاسد والباطل" ، في المادة 33 في فقرتها 2 من الأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

وكان هذا موضوع بحثنا المتوسّم بـ"أحكام الصّداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-".

وعلى اعتبار الصداق من الحقوق المالية فإنه دائما مظنة النزاع والشقاق بين الزوجين لخصوصية الرابطة التي تجمعهما وهو ناتج عنها بالضرورة ، وهنا تتجلى أهميته البالغة في حياتنا العملية.

1 - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه :

_يحوز منزلة مرموقة في الإسلام.

_اهتمام الشريعة الإسلامية بوضع أحكام الصداق وتحديد أنواعه وإيجاد حلول مسائل النزاع المتعلقة به، وذلك لأنه يتعلق بالحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة، التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية،

_محل اهتمام شباب المجتمع الجزائري في تأسيس الأسرة ،

_ خطوة لإزالة الغموض الذي يكتنف المرأة ومعرفة حقوقها المالية المرتبطة بعقد الزواج

2 _ أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيارنا موضوع أحكام الصداق، في الإجابة عن بعض التساؤلات التي تدق أسماعنا وتدغدغ أذهاننا حول حقيقة الصداق الذي يختلف باختلاف الأعراف والعادات من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى.

كما أن الواقع المعاش بتطوره دفع بالناس إلى استحداث زيجات جديدة، مبنية على اشتراطات غير معهودة من قبل، بالإضافة إلى مسألة المغالاة في المهور، وعزوف الشباب عن الزواج ، ولا ضير أن الإفراط في تقديم الهدايا والهبات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء الخلافات بين الطرفين لعدم التقريب بين ما هو صداق و بين ما هو من باب العطايا، الذي قد ينتهي في الغالب إلى تفكيك الأسرة . وانحلال الرابطة الزوجية بما كسبت أيديهم.

وما حرك حفيظتنا أيضا كثرة القضايا المطروحة أمام العدالة ،وكثرة طلب الإفتاء لدى الأئمة في أيامنا هذه حول الصداق، والأهم من هذا تحصيل فوائد علمية للتعرف على أحكامه، لذا توجهنا إلى توضيح أحكام الصداق والرد على ما يثار حوله من شبهات وإزالة الغموض عن معظم مسأله.

3- أهداف الموضوع

كما ترمي هذه الدراسة إلى :

_تحديد النظرة الفقهية والقانونية للصدّاق، ومدى مطابقتها هذه الأخيرة لما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام.

_توضيح الرؤى المقاصدية حول منازعات الصّدّاق التي يعاني منها الشباب.

_انتشار بعض المظاهر السلبية كتحويله من رمز للمودة ورغبة في الزواج إلى وسيلة للتباهي، وإهدار الأموال على شكليات مختلفة ودخيلة عن مجتمعنا.

_الانفتاح على ثقافات غربية تهدف إلى إبعادنا عن شريعتنا الإسلامية وتحويل المرأة إلى سلعة تباع وتشتري.

_عدم احترام المجتمعات لُقُدسية الصّدّاق مما أدى إلى انتشار الانحلال الأخلاقي الذي نعيشه اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية.

4- إشكالية موضوع البحث

ما من صغيرة ولا كبيرة، ولا شاردةٍ وَلَا وَارِدَةٌ متعلقة بأحكام الصّدّاق إلا فصلتها الشريعة الإسلامية وأفاض المشرع الجزائري بالتتصيص على أحكامه، لكن تبقى النقائص تعتري هذا الموضوع والغموض يشوب أحكامه لتضارب الآراء واختلاف وجهات نظر الفقهاء في الواقع المعاش، لذا يمكن بلورة إشكالية موضوع البحث في التساؤل الآتي:

_ما مدى مطابقتها القانون في تنظيم أحكام الصّدّاق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟

وتتفرع عن هذا الإشكال عدة تساؤلات أهمها:

- ما المفاهيم العامة المتعلقة بالصدّاق؟ وما هي محدداتها فقها، قانوناً؟
- كيف عالج فقهاء الشريعة والقانون قضايا الصّدّاق؟ وما موقفهم منها؟
- ما الضمانات المقررة لحماية حق الزوجة في الصّدّاق؟

5_ المنهج المعتمد في البحث

ولدراسة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي في تقديم بعض التعريفات والأدلة، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الأربعة فيما بينها من جهة والمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من جهة أخرى،

6_ الدراسات السابقة

لا يمكن القول بعدم وجود دراسات سابقة حول موضوع أحكام الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري أو مضمونه، بل يندرج ضمن المواضيع المستهلكة، وإنما الفرق يكمن في التطرق إليه كل حسب الزاوية التي ينظر منها، فقد تطرق إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم وشرّاح القانون وطلابه في بحوثهم، ويمكننا الاستشهاد بذكر بعض هذه الدراسات السابقة منها:

❖ مقال بعنوان ضمان استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

من إعداد بريير محمد بجامعة الجزائر 1 سنة 2020، حيث تناول البحث إشكالية ضمان استحقاق الصداق في الفقه الإسلامي وموقف المشرع الجزائري منه؟ معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي المقارن، كما خلص البحث إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام المتعة في قانون الأسرة وأن الزوج لا يجوز له أن يسترد من الصداق شيئاً إلا في حالتين: حالة رضاها بالتنازل عن شيء من الصداق عن طيب خاطر وحالة الخلع.

❖ مقال بعنوان أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأسرة من إعداد

نصر سلمان، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة سنة 2002 حيث بين الآثار الفقهية العملية التي ترتبت عن الاختلاف في تعريف الصداق وبيان ما ينتج عن ذلك من أحكام بحسب إجابة كل فريق والتعرض لبعض المسائل الحديثة كجواز أن يكون تعليم القرآن مهراً؟ حيث خلص إلى أن المشرع لم يتطرق إلى نكاح التفويض ولا إلى أحكام

الخلوة لإعفاء عند المالكية لا توجب الصداق إلا إذا كان هناك وطء متبعا في ذلك المنهج المقارن.

❖ أطروحة دكتوراه، بعنوان مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري-أحكام الزواج والطلاق نموذجا- من إعداد بريبر محمد جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 سنة 2020 حيث تناول إشكالية ما مدى اعتماد المشرع الجزائري على أحكام الفقه المالكي في وضع نصوص قانون الأسرة خاصة المتعلقة بالزواج والطلاق متبعا المشرع الجزائري للفقه المالكي في شرطي الصداق والشهود، جاعلا إياهما شرطا لصحة الدخول.

7_الصعوبات والعوائق

رغم وفرة الثروة الكُتبية والبحثية حول الموضوع إلا أن دراستنا هذه واجهت جملة من الصعوبات تمثلت في:

- قلة المصادر الفقهية على مستوى مكتبة الجامعة ، مما اضطرنا إلى التنقل للبحث في مكتبات المساجد والمراكز الإسلامية لتحصيل المعلومات.
- صعوبة التواجد دوريا في المكتبات الجامعية بحكم العمل والبعد عن الولاية.
- تشعب وتعدد الآراء والنظريات الفقهية، وهذا ما يصعب الإلهام بالموضوع.
- شح المعلومات في الجانب القانوني حيث اقتصر على ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصداق في مواد محددة، وهذا ما جعل الموضوع ينتابه بعض الغموض ، كما أن تكرار الاستدلال والتحليل على المواد القانونية أرهقنا في البحث عن الإجابة .

8_الخطوة:

ورغم كل الصعوبات وللإجابة عن إشكالية موضوع البحث والتساؤلات المتفرعة ، اقترحنا خطة دراسة مكونة من فصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول :ماهية الصداق فخصصنا المبحث الأول منه لمفهوم الصداق و تكييفه، أما المبحث الثاني فخصص لتناول أنواع الصداق و مقداره.

بينما عَنُونَا الفصل الثاني بالتنظيم الفقهي والقانوني لأحكام الصداق فقَسَمْنَاهَا إِلَى مَبْحَثِينَ، فخصصنا المبحث الأول منه لمؤكدات الصداق وتشطيره أما المبحث الثاني فأدرج تحت عنوان الضوابط الفقهية والقانونية لمنازعات الصداق.



الفصل الأول: ماهية الصداق

المبحث الأول: مفهوم الصداق وتكييفه المبحث الثاني : أنواع الصداق و مقداره



تمهيد:

يعتبر الصداق الحق المادي الأول للزوجة، والذي ينبغي للزوج الالتزام بأدائه لها فريضة وإكراما لها من الله تعالى، ونظرا لأهمية هذا الحق المادي فجدير بنا أن نعرفه ونبين بعض الأحكام المتعلقة به من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول: تعريفه وحكمه ومقصده الشرعي وتكييفه شرعا وقانونا ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى بيان أنواعه وشروطه ومقداره.

المبحث الأول: مفهوم الصداق و تكييفه

الصداق من أكثر الأمور التي يحتاج الناس إلى بيان معرفتها وأدلتها الشرعية والقانونية ، والهدف منه هو تحقيق مصلحة هذه الأسرة بوجه عام ومصلحة الزوجين بوجه خاص من خلال مقصد ه الشرعي، وللوقوف على كل ذلك لابد لنا من تعريف الصداق وبيان حكمه ودليل مشروعيته ، وذلك من خلال عرضه في المطلب الأول ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تكييف الصداق وشروطه فقها مع توضيح موقف المشرع الجزائري من كل هذه الأحكام.

المطلب الأول : تعريف الصداق و حكمه

وردت تعاريف متعددة للصداق، إلا أنهم أجمعوا على حكمه، فجاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لتضبط المقاصد الشرعية للصداق وهذا ما سنوضحه على فرعين كالآتي:

الفرع الأول : تعريف الصداق لغة واصطلاحا وقانونا**أولا: لغة :**

وَالصَّدَقَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّدَقَةُ، بِالصَّمِّ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَالصَّدَقَةُ وَالصَّدَاقُ وَالصِّدَاقُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهَا فِي أَدْنَى الْعَدَدِ أَصْدِقَةٌ، وَالكَثِيرِ صُدُقٌ... وَقَدْ أَصْدَقَ الْمَرْأَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا أَيَّ جَعَلَ لَهَا صَدَاقًا، وَقِيلَ: أَصْدَقَهَا سَمَّى لَهَا صَدَاقًا¹.

¹-ابن منظور:أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ) ، لسان العرب ، دارصادر، لبنان، ط2 ، 1414هـ، ج10، ص197 .

ثانيا : اصطلاحا :

- 1- عرّفه المالكية : (هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا)¹.
- 2- وعرّفه الشافعية: (هو العوض المستحق في عقد النكاح)².
- 3- وعرّفه الحنابلة : (هو العوض المسمى بالنكاح)³.
- 4- وعرّفه الحنفية: (هو اسم لمال يسمى في عقد النكاح)⁴.

ثالثا : تسميات الصداق:

وله أسماء عشرة : مَهْرٌ ، وَصَدَاقٌ ، صَدَقَةٌ ، وَنِحْلَةٌ ، وَ أَجْرٌ ، وَ فَرِيضَةٌ ، وَ حِبَاءٌ ، وَ عَقْرٌ ، وَ عَلَاقٌ ، وَ طَوْلٌ ، وَ نِكَاحٌ⁵.

- 1- النحلة : في قوله تعالى « وَأَتُواالنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [سورة النساء :04].
- 2- الأجر : وقوله تعالى : «فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [سورة النساء : 25].
- 3- فريضة: قوله تعالى « وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » [سورة البقرة : 237].
- 4- طولا: لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [سورة النساء:25].

¹- الدسوقي:محمد بن احمد بن عرفة (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر،(د م ن) ، (د ط)، (د ت ن) ، ج3 ، ص293 .
²-الموردي : أبو الحسن على بن محمد(ت450هـ) ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ،لبنان ،ط1، 1419هـ-1999م، ج9 ص393.
³- ابن مفلح :إبراهيم بن محمد بن عبدالله(884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ- 1997م، ج6 ، ص 110.
⁴- البابرّي : محمد بن محمد بن محمود (786هـ) ، العناية في شرح الهداية ،دار الفكر ، لبنان ، ط1 ، (د ت ن) ،ج5 ، ص 131 .
⁵- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ، سوريا ، ط4 ،(د ت ن)، ج9 ،ص273 .

5- العلائق : قوله صلى الله عليه وسلم : «أنكحوا الأيامى» ، ثلاثا ، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ ، قال : «ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك»¹.

6- النكاح : قوله تعالى : « وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [سورة النور:33]

رابعاً: تعريف في القانون الأسرة الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02-05 سنة 2005 «الصداق هو ما يدفع نحلة لزوجته من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء»².

وعرفه العربي بلحاج بأنه : " الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو بالدخول عليها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان و السعادة"³.

الفرع الثاني : حكم الصداق وأدلة مشروعيته ومقصده الشرعي

أولاً : حكمه : الصداق واجب على الرجل دون المرأة⁴ وقال الماوردي : (الأصل في وجوب الصداق في النكاح الكتاب و السنة و الإجماع)⁵.

ثانيا : أدلة مشروعيته :

1- من الكتاب :

–قوله تعالى: «غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» [سورة النساء:24]

1- أخرجه الدار قطني(ت385 هـ) في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر، رقم الحديث :3600، سنن الدارقطني ،مؤسسة الرسالة= ، لبنان ، ط1، 1424هـ-2004م ، ج4 ، ص357.

2-الأمر رقم 02-05، مؤرخ في :27 فبراير 2005 ، يعدل ويتم قانون الأسرة رقم 84_11، الجريدة الرسمية ، العدد: 15 ، المؤرخ في: 27 فبراير2005.

3- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،(دم ن) ، ط6، 2012 ، ص203 .

4- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، المرجع السابق ، ج9، ص238 .

5- الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع السابق ، ج9، ص390 .

- قوله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [سورة النساء : 04]

- قوله تعالى : «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء : 25]

2- من السنة:

- عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه¹.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: « التمس ولو خاتما من حديد»².

- قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل نكاح إلابولي وصداق وشاهدي عدل»³.

3- من الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح⁴.

ثالثا : المقصد الشرعي للصداق

رفع الله تعالى شأن المرأة فجعل لها ذمة مالية فكما فرض لها الميراث فرض لها كذلك مهرا وهذا

الفرض يحقق عدة معان منها:

¹- أخرجه الترمذي(ت279 هـ) في سننه وقال: "حديث حسن صحيح" ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهر النساء ، رقم الحديث :1113، سنن الترمذي،تحقيق أحمد شاكر وآخرون ،مطبعة مصطفى البابي ،مصر،ط2، 1395هـ -1975م ، ج 2 ، ص 412.

²- أخرجه البخاري (ت256هـ) في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، رقم الحديث :51135 ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ، (د م ن) ، ط1 ، 1422 هـ ، ج7 ، ص15.

³-أخرجه البيهقي (ت 458 هـ)في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، رقم الحديث :13720. السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط3 ، هـ - 2003م ، ج7 ، ص20. قال الألباني : "مرسل حسن" ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، ط2 ، 1985م ، ج6 ، ص260.

⁴- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، المرجع السابق ، ج9 ص 283 .

1- حفظ كرامة المرأة: بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة والتي يسعى إليها الرجل فهو الذي يسعى ويطلب ويبدل على عكس الأم التي تكلف المرأة أن تبذل للرجل من مال أهلها حتى يقبل الزواج منها كالهنود مثلا¹.

2- إبطال بدع الجاهلية :

لقد كان الناس في الجاهلية يرون أن المهر ثمنًا للمرأة عند زواجها ويطلقون عليه النافخة أي الزيادة والكثرة وكان من حق الأب لا الابنة المخطوبة ومع أن الإسلام قد جعل المهر نقداً أو عيناً أو حقاً للمرأة وألزم الزوج الوفاء به، إلا أنه حرره من عنصر الثمينة المادية فلم يحدده بقدر محدد أصلاً ولم ينظر إليه بذاته والمهر عطية فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا بالوفاء بالحقوق الزوجية كما أنها لا تقبل الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بالعقد².

3- إثبات جدية الزوج على دوام الزواج:

فالمهر دليل على مودة الزوج لزوجته وعلى إرادته على بناء حياة زوجية كريمة معها فهو إظهار لحسن النية قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج³ ، وبذل المال دليل على أن الرجل جاد في طلبه للمرأة جاد في الارتباط بها فإن كان الناس فيما دون الزواج يدفعون رسوماً وتأمينات وعرايين دلالة على الجدية فلا ضرر أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك ولهذا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يلمسها تقديراً لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس⁴.

¹- يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط1 ، (د ت ن) ، ج2 ، ص343-344.

²- محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ط) ، 1427هـ - 2006 م، ج2، ص297 - 298.

3 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج9 ، ص 343.

⁴-القرضاوي، المرجع السابق، ج2، ص343 ، 344 .

⁵- محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، (د م ن) ، ط3 ، 1957م ، ص177 .

⁶_ محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية ، المرجع نفسه ص170 .

4- إعانة العروس نفسها:

إن المرأة إذا انتقلت من بيت أبيها إلى بيت زوجها تنتقل إلى حياة جديدة وهي تحتاج في سبيل ذلك إلى ثياب وزينة وعطر يليق بها وبجمالها فكان من اللازم أن يقدم الزوج بعض ما يعينها على ذلك لذا أوجب الله تعالى لها المهر وأوجب العرف تقديم بعضه على الزفاف.⁵

5- فيه إشارة إلى قوامة الرجل على أهله:

المهر هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء لازم على الزوج لزوجته لأن ما يلحقه من ذلك مثل ما يلحقها و أن النظام الطبيعي للوجود يجعل الرجل يعمل لكسب المال والمرأة تقوم على شؤون البيت فكانت التكاليف المالية

كلها عليه وبالتالي فالمناسب أن تكون هدايا الزواج المالية عليه أيضا فهو يقدم هذا المال كأمانة لا خلاصة وما يفرضه الشرع حفاظا على المرأة من أن تمتهن كرامتها في جلب المال وكذا مراعاة أساس القوامة¹.

المطلب الثاني : تكييف الصداق وشروطه

سنتعرف من خلال هذا المطلب إلى آراء الفقهاء حول تكييف الصداق وعلى أي رأي أخذ به المشرع الجزائري في الفقه والقانون في الفرع الأول ثم نتطرق إلى شروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التكييف الفقهي والقانوني للصداق**أولا : تكييف الصداق عند فقهاء الشريعة:**

اختلف الفقهاء حول التكييف الفقهي للصداق فهناك من اعتبره ركنا من أركان عقد النكاح ، ومنهم من اعتبره شرطا من شروط صحته واعتبره الآخرون أثرا من الآثار المترتبة على عقد النكاح .

¹-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية المرجع السابق ، ص170 .

1- القول الأول: وهم فقهاء المالكية وانقسموا بدورهم إلى فريقين :

أ-الفريق الأول : أن الصداق شرط من شروط الصحة في الدخول لا في العقد¹.

وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية منهم ابن رشد قائلا : "أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه"² .

لقوله تعالى :«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء : 04] وقوله تعالى : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[النساء : 25] ، وقال الأبى : (وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضا)³ ، وجاء في حاشية العدوي : (قوله: وأما الصداق فشرط صحة أي الصداق، ولو حكما ليدخل نكاح التفويض، وهو عقد بلا ذكر مهر فهو صحيح، لكن لا يدخل حتى يسمى لها صداقا أي فالمضر إنما هو الدخول على إسقاط فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، وإن ثبت بعده بصداق المثل)⁴.

ب- الفريق الثاني : واعتبروا الصداق ركنا من أركان العقد⁵ ، قال ابن الحاجب : (الصداق ركن والدليل على رُكْنِيَّتِهِ)⁶ قوله تعالى :«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: 04] .

فقد جاء في المدونة (قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها ؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي

¹ - عثمان بن حسنين البري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1971م ، ج2 ، ص 41 .
² -ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، مصر ، (د ط) ، 1425 هـ - 2004م ، ج2 ، ص45 .
³ - الأبى : صالح بن عبد السميع الأزهرى (ت1335هـ) ، النمر الداني في شرح رسالة ابي يزيد القيرواني ، المكتبة الثقفية ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص:437 .
⁴ - العدوي : أبو الحسن علي بن احمد (ت1189هـ) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ،تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، لبنان ، (د ط) ، 1414هـ - 1994م ، ج2 ، ص39
⁵ - المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف(ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د م ن) ، ط 1 ، 1416هـ-1994م،ج5،ص172.

استحسننت، وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول¹، ولأنه ركن لا يصح العقد إلا به وحجتهم في ذلك ما جاءهم في موطأ مالك: «عن نافع أن بنت عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات. ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا. فابتغت أمها صداقها. فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسكه، ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث»².

2- القول الثاني : وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية على أن المهر واجب للمرأة على الرجل و يستحب أن يعقد النكاح بصداق ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج ويزوج بناته بصداق ؛ ولأنه اقطع في النزاع فيه³.

ولا يعتبرونه ركنا ولا شرط صحة في النكاح وإنما اعتبروه أثرا من الآثار المترتبة على النكاح،⁴ بدليل أنه لا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه؛ لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: 236] .

رفع سبحانه الجناح عن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: 49] والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه وجب المتعة بقوله: {فتمتعوهن} [الأحزاب: 49] ، والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية، ولأنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ،

1- مالك : مالك بن أنس بن مالك (ت179 هـ) ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط 1 ، 1415 هـ-1994 م ، ج 2 ، ص 172 .

2- أخرجه الإمام مالك في موطئه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق و الحباء ، رقم الحديث : 1923 ، الموطأ ، تحقيق محمد المصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، الإمارات ، ط 1 ، 1425 هـ-2004 م ج 3 ، ص 753 .

3- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، (ط1) ، 1414 هـ - 1994 م ، ج 3 ، ص 57 .

4- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 240 .

قال الشافعي: (ليس بشرط، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم ، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته)².

ودليلهم في ذلك: حديث ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ، ففرح بها ابن مسعود¹.

ثانيا : تكيف الصداق في قانون الأسرة الجزائري :

من خلال استقراءنا للمواد القانونية المعدلة الجديدة و المواد القانونية القديمة والتي تنص على الصداق نجد أن المشرع الجزائري وضع حدا للاضطراب الذي كان عليه قانون الأسرة 84-11 الذي يعتبر الصداق ركنا في المادة 9 تارة وشرطا في المادة 33 تارة أخرى لكن بعد التعديل أصبح شرطا إذا تخلف يفسخ الزواج قبل الدخول ويثبت بمهر المثل بعد الدخول حسب نص المادة 33 من تعديل 02-05. في فقرتها الثانية "إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد ، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد"³.

¹-الكاساني:أبوبكر علاء الدين بن مسعود(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية (د م ن)، (د ط)،1406هـ_ 1986 م،274.

²_ أخرجه الترمذي في سننه وقال : « حديث حسن صحيح » ، كتاب النكاح ،باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم الحديث : 1145 ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 441 .

³_سليمان ولد خصال ، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطة ، الجزائر ، ط2010م،196.

وبالرغم من أن المهر من شروط صحة عقد الزواج حسب التعديل الأخير إلا أن هذا الشرط لا يتم تسجيله عند ضابط الحالة المدنية إلى يومنا هذا، والسبب في ذلك أنه شكلي وأن سجلات الحالة المدنية مازالت نموذجية لم تتغير منذ زمن بعيد رغم تلاحق القوانين والأوامر.

وهنا نقول أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب المالكية الذي يقولون بأن الصداق شرط من شروط صحة النكاح .

الفرع الثاني : شروط الصداق فقها وقانونا

حدد جمهور الفقهاء مجموعة من الشروط و الضوابط الواجبة توفرها في الصداق حتى يكون صالحا فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر الآتية :

أولاً: شروط الصّداق في الفقه الإسلامي :

1- عند المالكية : أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين و العروض والأصول و الرقيق وغير ذلك ، ولا يجوز بخمر و خنزير وغيرهما مما لا يملك ، وأن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض ، أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد أبق ولا بعير شارد¹ ، ولا على جنين في بطن أمه ولا شيء من الغرر وأكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه² ، ومنتفع به شرعا إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم ، مقدور على تسليمه لزوجته ، معلوما قدرا وصنفا وأجلا ، فلا يصح كون المهر غير متمول كقصاص وجب للزوج على زوجته فتزوجها على تركه³.

2- عند الشافعية والحنابلة :

¹ - الغرناطي: أبو القاسم أحمد بن محمد(ت741هـ)، القوانين الفقهية ، (د د ن)،(د م ن) ،(د ط) ، (د ت ن) ، ص135.
² - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ط2 ، 1400هـ-1980م ، ج2 ، ص551.
³ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج9 ، ص248.

فقد اشترطوا في الصداق أن يكون ديناً وعينا حالاً ومؤجلاً لأنه عقد على منفعة كما يجوز على منافع مباحة لقوله تعالى « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ » [القصص:27] فجعل الرعي صداقاً¹ ، ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت في الصداق ، كمنفعة العبد و قولهم ليست مالا ممنوعا ، فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا : فكذلك في النكاح .

كما نقل عن الإمام أحمد التزويج على بناء دار وخياطة ثوب ، وعمل شيء جائز لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه فجاز أن يكون صداقاً كالأعيان ، لو تزوجها على أن يأتيها بعدها الآبق من مكان معين صح لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عنه ، وإن أصدقها الاتيان به أين كان لم يصح ، لأنه مجهول² .

3- عند الحنفية: الصداق عند الحنفية هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه، فيصح كون المهر ذهباً أو فضة، مضروبة أو سبيكة، أي نقداً أو حلياً ونحوه ديناً أو عينا ، ويصح كونه فلوساً أو أوراقاً نقدية ، مكيلاً أو موزوناً ، حيواناً أو عقاراً أو عروض تجارية كالثياب وغيرها³.

قال الكرخي رحمه الله في كتابه : (المهر لا يكون إلا ما هو مال أو ما هو يوجب تسليم المال، فإن سمي في العقد مالا كان المملوك في العقد مضموماً بالمسمى، وإن لم يسم كان مضموماً مهر المثل حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا، بناء على أن النكاح لم يشرع إلا معاوضة البيع بالمال عندنا). والأصل فيه قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » [سورة النساء : 24] أحل ما وراء المحرمات بشرط الابتغاء بالمال، فإذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال بأن تزوجها على ما تثمر أو على ما تخرج أرضه العام، أو على ما يكتسب غلامه العام لا تصح

¹-الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت476هـ) ، المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية،(د م ن)، (د ط) ،(د ت ن) ، ج2 ، ص463.

²-ابن قدامه، المغني، مكتبة القاهرة،(د م ن) ، (د ط) ، 1388هـ-1968م ، ج7، ص212-213 .

³- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج9 ، ص245.

التسمية وكان لها مهر المثل؛ لأن المعدوم لا يوصف بالمالية، ولا يصح ذكره مهرا¹. ولو تزوج حرا امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة وله مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعا ضرورة، دفعا للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها هاهنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوعا شرعا، لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالا وهذا لا يجوز².

هذا إن كان الصداق على موصوف أما إذا كان الصداق على غير موصوف فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعية إلى منعه قالوا دليلنا أنها جهالة تمنع صحة البيع فوجب أن تمنع صحة الصداق، أصله: إذا أصدقها ثوبا وافقنا أبو حنيفة على فساد الصداق بإطلاقه ولأنه عوض في عقد يبطل بجهالة الثوب فوجب أن يبطل بجهالة العبد كالبيع. فأما الجواب عن قياسه على جهالة البضع فهو أن جهالة البضع تمنع من الصحة، ألا ترى أنه لو كان له ثلاث بنات: كبرى، وصغرى، ووسطى وقال زوجتك بنتي وأطلق، كان باطلا، ولم يجز أن يحمل على الوسطى كما لا يجوز أن يحمل على الكبرى والصغرى. كذلك إذا أصدقها عبدا وأطلق لم يجز أن يحمل على عبد وسط، كما لا يجوز أن يحمل على أعلى وأدنى³.

بينما ذهب المالكية و الحنفية والحنابلة إلى جواز الصداق على غير موصوف فإن تزوجها على عرض موصوف ليس بعينه ولم يضرب له آجلا فالنكاح جائز، وهذا يحمل هاهنا محل البيوع، ومن نكح امرأة على احد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز و على أيهما شاء لم يجز كالمبيع⁴.

¹- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار

الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص84.

²- الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص278.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج9، ص395.

⁴- المواق، التاج والاكليل، المرجع السابق، ج5، ص172-173.

وان كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر كما إذا تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو جمل أو حمار أو ثوب مروي أو هروي صحت التسمية ، و لها الوسط من ذلك و للزوج الخيار إن شاء أعطاهما الوسط وان شاء أعطاهما قيمته¹، وان تزوجها على عبد من عبيده أو عبد مطلق صح النص عليه وتعطى من عبيده وسطهم وعنه بالقرعة وفي المطلق لها الوسط من رقيق البلد نوعاً² .

وقال المالكية أن الصداق يجوز على وصف أو عبد مطلق أو جهاز بيت ويرجع إلى العرف والوسط³ .

ولقد قال ابن رشد: (الخلاف بين الفقهاء وسببه فقال: أما صفة الصداق فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه وقدره بالوصف. واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين، مثل أن يقول: أنكحتها على عبد أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفا يضبط قيمته، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز. وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمى. وقال أبو حنيفة: يجبر على القيمة.

وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التّشاح؟ أو ليس يبلغ ذلك المبلغ، بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال: يجري في التّشاح مجرى البيع - قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف، كذلك لا يجوز النكاح. ومن قال: ليس يجري مجراه؛ إذ المقصود منه إنما هو المكارمة - قال: يجوز)⁴.

¹ - الكاساني ، بدائع الصنائع، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 238.

² - ابن تيمية : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، السعودية، ط 2، 1404هـ - 1984، ج 2 ، ص 31.

³ - البغدادي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت 422هـ) ، التلقين في فقه المالكي ، تحقيق محمد التيطواني ، دار الكتب العلمية، (د م ن)، 1425هـ - 2004م، ج 1 ، ص 115.

⁴ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 48.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في حكم المنافع أتصلح أن تكون صداقا أم لا تصلح وقد نجم عن هذا الاختلاف مسائل عديدة مختلف فيها منها حكم اتخاذ القرآن مهرا، واختيارنا لهذه المسألة من بين المسائل أنه في عصرنا الحالي انتشرت ظاهرة اتخاذ القرآن و المصاحف مهرا لهذا سنبين آراء الفقهاء في هذه المسألة.

_ حكم اتخاذ القرآن مهرا :

وقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: و هو ما ذهب اليه بعض المالكية و الشافعية و الحنابلة في رواية: إلى أن النكاح على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك ان يعلمها تلك السورة¹. ودليلهم في ذلك حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم :

عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»².

وقال الشافعي: (قوله عليه السلام: التمس شيئا، أو: هل عندك شيء ، ثم قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن ، يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا؛ لأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا؛ لأنه التمس الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن. قال: ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك)³.

¹-ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف (449هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق ابو تميم ياسر بن براهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط2 ، 1423هـ-2003م ، ج7 ، ص267 .

²- اخرج البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، رقم الحديث :5135 ، المرجع السابق ، ج7 ، ص17.

³- ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، المرجع السابق ، ج7 ، ص267 .

القول الثاني: وهو قول مالك والليث بن سعد وأبي حنيفة واصحابه والمزني صاحب

الشافعي لا يكون التعليم القرآن مهرا ، وحجة هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله تعالى الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال لأن التعليم يختلف ولا يكاد يضبط فأشبهه الشيء المجهول قالوا ومعنى قوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (قد أنكحتك على ما معك من القرآن) إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن¹. قال الطحاوي: (قوله عليه السلام: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره، وذلك أن الله أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره؛ لقوله تعالى: « وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ». [الأحزاب: 50] ، فكان له عليه السلام مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خاصا له) و قال الليث: (لا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بالقرآن، والدليل على صحة ذلك أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : قد وهبت نفسي لك،

فقام الرجل، فقال: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، لم يذكر في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها، ولا أنها قالت: زوجني منه، فدل أنه عليه السلام كان له أن يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها). فإن قيل: قد يحتمل أن يكون في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه منها، ولم ينقل في الحديث. قيل: وكذلك يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا غير السور، ولم ينقل في الحديث، وليس أحد التأويلين أولى من صاحبه، ويحتمل وجها آخر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بما معه من القرآن لحرمة، وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر².

¹- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، استنكار ، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون ، دار الكتب العلمية ، (د م ن)، ط1 ، 1421هـ-2000م ، ج5 ، ص414-515 .

²-ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، المرجع السابق ، ج7 ، ص267-268 .

ثانيا : شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على شروط الصداق : « الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ». على ضوء المادة 14 استخلص شراح القانون شروط الصداق في قانون الأسرة الجزائري وهي كالتالي:

- 1- أن يكون الصداق مما يجوز التعامل به شرعا ،أي أن يكون مباحا ،فكل ما يجوز التعامل به شرعا وقانونا جاز أن يكون مهرا كالقنطار من القمح وليس الخمر¹.
- 2- أن يكون الصداق من النقود أو مما يمكن تقييمه من المال، فالمهر الذي يقدم للزوجة يجب أن يكون مما يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار، كما يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة التي يجوز أخذ الأجرة عليها والقاعدة الضابطة للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون مهرا هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات².

¹- عيسى حداد، عقد الزواج ، منشورات جامعة برج باجي مختار، الجزائر، (د ط) ، 2000م ، ص181-182.

²- عبد القادر بن حرزلة ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007م،ص100.

المبحث الثاني : أنواع الصداق و مقداره

للصداق أهمية كبيرة في بداية الحياة الزوجية لذا أحاطه الفقه والقانون بجملة من الضوابط والأحكام من حيث التسمية والدفع ومن حيث مقداره وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الصداق

للصداق عدة أنواع وتقسيمات منها من حيث التسمية ومنها من حيث الدفع وهذا ما سنتعرف عليه من خلال فرعين ندرس في الفرع الأول أنواع الصداق من حيث التسمية وفي الفرع الثاني تقسيماته من حيث الدفع .

الفرع الأول :أنواع الصداق من حيث التسمية

ينقسم الصداق من حيث التسمية إلى نوعين مهر مسمى ومهر المثل .

أولاً : مهر المسمى :

1- تعريفه: هو "العوض في عقد النكاح أو بعده لمن لم يسم لها في العقد"¹، ويسن تسميته لعموم قوله تعالى: « وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » [سورة البقرة:237] و اقتداءا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعن أنس رضي الله عنه قال: «سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: «كم أصدقتهما؟» قال: وزن نواة من ذهب»². لذا سنذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه. ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده؛ لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد.

¹-الكوسج: أبو يعقوب بن منصور المروزي (ت 251هـ) ، مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه ، عمادة البحث العلمي السعودية ، ط1 ، 1425-2002م ، ج4 ، ص15 .

ونص المالكية على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر، ولو لم يشترط وكذا ما أهدي إلى وليها قبل العقد فلو طلقت قبل الدخول كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهدي إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه¹.

2- وجوه المهر المسمى :

والمهر المسمى ينصرف على خمسة أوجه:

أحدها معلوم وهو المعين ، والثاني موصوف ، والثالث متقارب ، والرابع مجهول ،

والخامس متفاوت¹.

3- ما يتقرر به المهر المسمى : ويتقرر مهر المسمى بواحد من ثلاثة لا غير أحدهما بوطء الفرج

والثاني خلوة من يوطأ مثله بمن يوطأ مثلها والثالث موت أحدهما وهذا ما سنسلط الضوء عليه في

الفصل الثاني .

ثانيا: مهر المثل

1- تعريفه: ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه

² أو هو القدر الذي يرغب به في أمثالها³ .

2- أصل هذه التسمية حديث ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم

يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها⁴ .

1- السغدري: ابو حسن علي بن حسين (ت 461هـ) ، النتف في فتاوى السغدري ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، الأردن ، ط2 ، 1404هـ-1984م ، ص297 .

2- الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، (دم ن) ، (د ط) ، 1415هـ-1994م ، ج4 ، ص384 .

3- النووي : أبو زكرياء محي الدين يحيى (ت 676هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش ، مكتب الإسلامي ، لبنان ، ط3 ، 1412هـ-1991م ، ج1 ، ص286 .

4- سبق تخريجه.

3- تحديد المماثلة عند الفقهاء اختلف الفقهاء في تحديد معنى المماثلة والمقصود بنسائها هل هن قريناتها من جهة الأب أم الأم ؟ وماهي الصفات التي تعتبر في تحديد مهر المثل ؟

- عند الحنفية :

قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة، والبنت تكون قرشية تبعاً لأبيها فهذا اعتبر عشيرتها من قبل أبيها، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ يعتبر مهرها لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أبيها، وإنما يعتبر من عشيرتها امرأة هي مثلها في الحسن، والجمال والسن، والمال والبركة لأن المهور تختلف باختلاف هذه الأوصاف¹. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية.

- الشافعية : يعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر من تساويها من نساء العصابات في السن والمال والجمال والثبوبة والبركة والبلد فإن لم يكن نساء عصابات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبيها بها².

- المالكية : وأما المالكية فقالوا أن مهر المثل الأصل فيه أربع مقامات الحسب والجمال ، المال والدين ، وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوة فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنساء عصبيتها³.

- الحنابلة : يعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء أقاربها من أم وأخت وعمة وخالة وبنت عم ونحوهن وعنه يختص نساء العصابة وتعتبر المساواة في العقل والدين والسن والأدب والمال والجمال والبركة والثبوبة والبلد فإن لم يكن في نسائها إلا فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك فإن كان

¹ - السرخسي: محمد بن أحمد بناني سهل (ت483هـ)، الميسوط، دار المعرفة، لبنان، (د ط)، 1414-1993م، ج5، ص64.

² - الشرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص176.

³ - البغدادي، التلغين في الفقه المالكي، المرجع السابق ج1، ص116.

عادتهم تخفيف مهر عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وإن كان عادتهم تأجيل المهر ففي فرضه مؤجلا وجهان ومن لم يكن لها أقارب اعتبرت بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شيها بها¹.

4- حالات استحقاق مهر المثل :

أ- فساد تسمية الصداق : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فساد تسمية الصداق موجب لمهر المثل ، فإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمه هي أي الزوجة صح النكاح نسا وهو قول عامة الفقهاء ؛ لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع ؛ ولأن فساد العوض لا يزيد عن عدمه ولو عدم كان النكاح صحيحا ، فهكذا إذا فسد وجب مهر المثل ؛ لان فساد العوض يقتضي رد عوضه ، وقد فات ذلك لصحة النكاح ، فيجب رد قيمته وهو مهر المثل² ، فإن كان مجهولا كالحيوان والدابة و الثوب والدار بأن تزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار لم يعين لم تصح التسمية ، وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ³ ، وكره مالك أن يكون النكاح على عبد آبق أو بعير شارد ولا على جنين في بطن أمه ولا شيء من الغرر وما كان مثل هذا كله فإنه إن عقد بشيء منه نكاحا وأدرك قبل الدخول فسخ ولم يكن للمرأة شيء وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقر النكاح وكان للمرأة مهر مثلها⁴. كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق و يوجب مهر المثل ولا يؤثر في صحة النكاح عند الشافعية⁵.

ب- فساد النكاح : اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد موجب لمهر المثل ، و الأنكحة الفاسدة عند المالكية التي ورد النهي فيهما مصرحا أربعة : نكاح الشغار ، ونكاح المتعة ، والخطبة على خطبة أخيه ، ونكاح المحلل⁶.

1- ابن تيمية ، المحرر ، المرجع السابق ، ج2 ، ص37.

2- الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده (ت1243هـ) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، (د م ن) ، ط2 ، 1415هـ-1994م ، ج5 ، ص183.

3- الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج2 ، ص282 .

4- ابن عبد البر ، الكافي في الفقه أهل المدينة ، المرجع السابق ، ج2 ، ص551.

5- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المرجع السابق ، ج4 ، ص302.

6- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ، ج3 ، ص80.

فالوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء لأنه يوم الاستقاء لا يوم العقد¹ ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه ، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم ، فإن حصل أحدهما أي : الخلوة ؛ أو الوطء. فلهما مهر المثل² ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه .

ج-الوطء بالشبهة: وهو الوطء المحظور الذي لا يوجب حدا لقيام شبهة ترتب عليها انتقاء قصد الزنا³ .

فلو زفت إليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها⁴. أو وطئها بعد طلاق بائن في عدتها منه ، أو وطء أمة مشتركة بينه وبين غيره لشبهة الملك أيضا فكل هذا الوطء يوجب مهر المثل⁵ وقضى علي رضي الله عنه في الوطء بالشبهة بسقوط الحد و وجوب مهر المثل على الواطء⁶.

د- نكاح التفويض :

● **حقيقته:** هو أن يكون العقد صحيحا ولكن بدون تسمية المهر ، وتسمى المرأة مفوضة بكسر الواو أو فتحها ، ففي حالة الكسر : ينسب التفويض إلى المرأة ، أي هي فوضت تقدير المهر إلى الزوج ، وفي حالة الفتح : ينسب الفعل إلى الولي فتكون المرأة قد فوضت أمرها إلى الزوج ، ويسمى العقد عقد التفويض .

1- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد(ت684هـ)،الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، لبنان ، ط1 ، 1994م ، ج 4 ، ص370.

2- ابن ضوياء : إبراهيم بن محمد بن سالم(ت1353هـ) ،منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،(د م ن) ، ط7 ، 1409هـ-1989م ، ج 2 ، ص202.

3-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط2 ، 1404هـ ، ج44 ، ص 35 .
4- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)،البحر الرائق شرح الكنز الدقائق ،دار الكتاب الإسلامي ،(د م ن) ، ط2 ، (د ت ن) ، ج3 ، ص13.

5-الجزيري : عبد الرحمن بن محمد عوض(ت1360هـ) ،الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2 ، 1424هـ-2003م ، ج4 ، ص115.

6-السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ، ج30 ، ص303.

تعريفه وحكمه عند الفقهاء :

- **عند الحنفية**: المفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليها و زوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر¹ فلها مهر مثلها إذا دخل بها أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة².

- **عند الشافعية**: قال الشافعي رحمه الله: (أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المألقة لأمرها برضاها ولا يسمى مهرا أو يقول أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهرها³ .

- **عند المالكية** : هو العقد المسكوت فيه عن الصداق⁴.

وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر لو زوجه ولم يذكر الصداق ولا يشرط إسقاطه فهذا التفويض⁵.

والتفويض عند مالك أن يقولوا أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بني بها⁶، وإذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهرا فللزواج خيارات ثلاث: إما أن يطلقها ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها⁷ .

¹- ملا :محمد بن فرامر زين علي(ت885هـ) ،درر الحكام شرح الأحكام ،دار إحياء الكتب العربية ،(د م ن)،(د ط)، (د ت ن) ، ج1 ، ص342.

²- العيني:أبو محمد محمود بن أحمد(ت855هـ) ،البنائية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ-2000م ، ج3 ، ص142.

³-الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ)، الأم ،دار المعرفة، لبنان،(د ط) ،1410هـ-1990م ،ج5 ،ص74.

⁴-ابن عسكرو: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد(ت732هـ) ،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،مطبعة مصطفى البابي ،مصر ، ط3 ،(د ت ن) ، ص64.

⁵-المواق ، التاج والإكليل ، المرجع السابق ،ج5 ، ص197-198.

⁶- مالك ابن أنس ،المدونة ، المرجع السابق ، ج2 ،ص168.

⁷-ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ، ج3 ، ص51.

- عند الحنابلة : التفويض عند الحنابلة نوعان : (تفويض البضع ، تفويض المهر).

1_ **تفويض البضع** : وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه فيصح العقد ويجب لها مهر المثل .

2_ **تفويض المهر** : وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج، أو الولي أو على ما شاء أجنبي أي غير الزوجين أو يقول الولي زوجتكم على ما شئنا أو على حكمنا ونحوه كعلى حكمك أو حكم زيد فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ، ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجهما إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته وجب مهر المثل بالعقد¹ .

حالات وجوب مهر المثل في نكاح التفويض :

اختلف جمهور الفقهاء في حالات وجوب الصداق في النكاح التفويض بين العقد و الوطء : ذهب الحنفية والشافعية أن النكاح التفويض يوجب مهر المثل بالدخول والموت قال القدوري : (وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ، أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها ، أو مات عنها)² ، لأن المهر لما وجب بوطء الشبهة فأولى أن يجب بالوطء في النكاح الصحيح ، و الواجب لهذا الدخول وهو مهر المثل قولاً واحداً سواء تعقبه موت أو طلاق³.

- عند الحنابلة : اعتبر الحنابلة أن وجوب مهر المثل في نكاح التفويض يكون حالة العقد . لو فوضت المرأة بضع نفسها بأن أذنت لوليها أن يزوجها بلا مهر ثم طلبت بفرض مهرها بعد تغيير مهر مثلها أو بعد دخوله بها لوجب مهر المثل حاله العقد ، لأنه وقت الوجوب⁴.

¹ - البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج5 ، ص156.

² - العيني ، البناية شرح الهداية ، المرجع السابق ، ج5 ، ص141.

³ - الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع السابق ، ج9 ، ص484.

⁴ - البهوتي ، كشف القناع ، المرجع السابق ، ج5 ، ص157.

- عند المالكية: أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في مسألة وجوب مهر المثل في المفوضة فقالوا: (والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطء لا العقد ولا بالموت على المشهور ، فإن دخل الزوجان مع الاتفاق على إسقاطه ، فليس من التفويض بل نكاح فاسد)¹.

ثالثا : أنواع الصداق من حيث التسمية في قانون الأسرة الجزائري :

الصداق المسمى في قانون الأسرة الجزائري: هو ما يتفق عليه في العقد أو فرض بعده بالتراضي²، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الأسرة (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا).

أما صداق المثل فلم يحدد المشرع الجزائري تعريفا له وإنما أشار إليه في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أن شرّاح القانون الجزائري جعلوا له تعاريف منها:

إن مهر المثل يكون عند عدم تسمية المهر³ ، وفي حالة عدم تحديد مقدار الصداق تستحق الزوجة صداق المثل ذلك أنه لايجوز الاتفاق على إسقاط المهر⁴ . إن العقد الزواج الذي يتم فيه إسقاط المهر مفسوخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بمهر المثل في المادة 33 / 2 المعدلة: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه ،يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ،ويثبت بعد الدخول بصداق المثل". وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها ان عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج ؛ لأنه عند الزواج يقضى للزوجة بصداق المثل⁵ .

¹- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج9 ، ص 256.

²- بن شويح رشيد، شرح قانون الأسرة المعدل ، دار الخلدونية ، الجزائر ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 75.

³- الجندي حمد نصر ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، (د ط) ، 2014م، ص 56.

⁴- بن شيخ الحسين ، المرشدي قانون الأسرة، دارهومة، الجزائر، (د ط) ، 2014م، ص 50.

⁵- قرار رقم: 201422 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 1998/11/17 ، عدد خاص ، ص 53.

ويرى الدكتور بلحاج العربي: أن المشرع الجزائري بصدد تعديل الجزئي للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري كان يجد ربه إضافة الفقرة الثانية منها مايلي:(وتراعي المحكمة في تقديره أو تحديد الوسط الاجتماعي للزوجين والعرف السائد في المكان الذي يوجد فيه الزوجان)¹ .

ويكون مهر المثل في هذه الحالة هو مايدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة بما جرى به العمل في تلك المنطقة خلال تلك المرحلة² .

الفرع الثاني: أنواع الصداق من حيث الدفع

تختلف حالات صور دفع الصداق، إلى معجل ومؤجل باختلاف الفقهاء في المؤجل.

أولاً : أنواع الصداق من حيث الدفع عند فقهاء الشريعة: اتفق الجمهور الفقهاء على استحباب تعجيل الصداق قبل الدخول ، يقول شيخ الإسلام بن تيمية : (والأولى تعجيله كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول ، فلم يكون يؤخرون منه شيئاً)³.

وقد ورد في السنن النبوية ما يدل على استحباب تعجيل المهر قبل الدخول لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : علي رضي الله عنه : لما تزوجت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :

ابن بي يا رسول الله قال : «أعطيها شيئاً ، فقلت : أثني يارسول الله ما عندي شيء قال : فأين درعك الحطمية ؟ قال : قلت : هاهي ذي عندي ، قال : أعطاها إياها»⁴ .

لكن اختلف الفقهاء في تأجيل الصداق إلى عدة آراء كالتالي :

¹ - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2012 ، ج1 ، ص271.

² - حداد عيسى ، عقد الزواج ، المرجع السابق ، ص184.

³ - ابن تيمية : ابو العباس تقي الدين أحمد (ت728هـ) ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، (د م ن) ، ط1 ، 1408هـ - 1987م ، ج3 ، ص195.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه ، وقال الألباني : « حسن صحيح » ، كتاب الصداق ، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو مارضيت به ، رقم الحديث : 14461 ، المرجع السابق ، ج7 ، ص412.

1- المالكية : فصل المالكية في حكم تأخير الصداق فقالوا :أن كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا وإلا فسد النكاح ، وإن كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيرها¹ .

2- الحنفية : قالوا إذا كان الصداق مؤجلا بأن تزوجها على مهر آجل فإن لم يذكر الوقت لشيء من المهر أصلا بأن قال : تزوجتك على ألف مؤجلة ، أو ذكر وقت مجهولا جهالة متفاحشة بأن قال : تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة أو هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء فكذلك ؛ لأن التأجيل لم يصح لتفاحش الجهالة فلم يثبت الأجل ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت المؤجل² ، فبالطلاق والموت يتعجل المؤجل³ .

3- عند الشافعية والحنابلة :قالوا بأنه يجوز أن يكون صداق دينا وعينا حالا ومؤجل؛ لأنه عقد في معاوضة⁴ ، ويصح عند الحنابلة أيضا أن يتزوجها على دين سلم أو غيره⁵ ، فان أجل لأجل مجهول كقدوم زيد أو مجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول وأن أجل ولم يذكر الأجل فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحل الفرقة ، وعند الشافعية المهر فاسد ولها مهر المثل⁶ .

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري :

¹-الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق ، ج2 ، ص297.

²- الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج2 ، ص288.

³-ابن عابدين : محمد أمين بن عمر(ت1252هـ) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، لبنان ، ط2 ، 1412هـ-1992م ، ج3 ، ص144.

⁴- الشيرازي ، المهذب ، المرجع السابق ، ج2 ، ص463.

⁵-البهوتي ، كشف القناع ، المرجع السابق ، ج5 ، ص130.

⁶- وهبة الزحيلي،الفرقة الإسلامية وأدلتها ، المرجع السابق ، ج9 ، ص264.

فقد نص قانون الأسرة الجزائري على امكانية تعجيل الصداق وتأجيله في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري «يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا» بشرط وجوب تحديده في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين فيرجع إلى العرف¹.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا التي أخذت بمبدأ العرف: «أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل، ومتى تبين في القضية الحال إن شهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزواج العرفي ما عدا الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة»².

وهنا نقول أن التشريع الجزائري قد أخذ برأي الحنفية الذين قالوا بأن مسألة الصداق المؤجل ترجع إلى العرف

المطلب الثاني: مقدار الصداق

الأصل في الصداق أنه يحمل معانٍ نبيلة فهو مكرمة للمرأة واجب على الرجل، ولهذا أحيانا نجد مقداره قليلا، للضيق والتقتير، وأحيانا أخرى يكون كثيرا للسعة والتبذير ليصل حد المغالاة فيه، وهذا سنبينه من خلال سرد الآراء الفقهية حول الحد الأكثر والأقل للصداق، وحكم المغالاة فيه مبينين الآن حكم القانون لهذه المسألة وفقا لما يأتي :

الفرع الأول: مقدار الصداق فقها وقانونا

أولا: عند فقهاء الشريعة:

¹- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص106.
²-قرار رقم: 201422 المحكمة العليا(غرفة الاحوال الشخصية)، بتاريخ 17/11/1998 عدد خاص، ص53.

-اتفق جمهور الفقهاء أنه لا حد لأكثر المهر إجماعاً¹، لأنه لم يرد ذلك في الشرع لقوله تعالى: « وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » [سورة النساء: 20] قال بن كثير: " وفي هذه الآية دلالة على جواز الصداق بالمال الجزيل"².

جاء في الأثر الشعبي ، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (يأبىها الناس ما إكثاركم في الصداق النساء ؟وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بينهم أربع مائة درهم فما دون ذلك ، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله عزوجل أو مكرمة لم تسبقوهم فلا أعرفن ما زاد صداق على أربع مائة درهم).

قال: (ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش)، فقالت : (يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم ؟) قال : (نعم ؟) فقالت : (أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن ؟). فقال : (فأنى ؟) فقالت : (أما سمعت الله عز وجل يقول : « وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » [سورة النساء: 20] .)

فقال : (اللهم غفرانك ، كل الناس أفتقه من عمر).

قال : (ثم رجع فركب المنبر)، فقال : (يأبىها الناس أنى قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) قال أبو يعلى : (وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل)³.

وأما أقل المهر فقد اختلف فيه :

¹- الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج4 ، ص188.

²- ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر (ت774هـ) ، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، ج2 ، ص212-213.

³- الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي (ت807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج2 ، ص334-335.

فذهب المالكية: إلى أن أقل المهر ربع دينار أو أكثر أو ثلاثة دراهم فضة قال المواق: (وفسد أن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أم مقوم بهما)، وقال ابن عرفة: (المشهور أن

أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما ، وإما أكثر فلا حد له)¹، وقال ابن رشد: (لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبيهاً به من نصاب القطع على بُعد ما بينهما . وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا : عضو مستباح بمال ، فوجب أن يكون مقدراً ، أصله القطع)².

أما عند الحنفية: فإن أقل المهر عندهم عشرة درهم ، قال أبو حنيفة وأصحابه: (أقل المهر عشرة درهم وما يكون دونهما فهو مهر البغي)³.

فإن تزوجها على درهم أو شيء من العروض لا تبلغ قيمته عشرة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم عندنا⁴؛ لأنه حق الشرع وجوباً إظهاراً لشرف المحل ، فيتقدم بماله وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة⁵.

و المقصود بعشرة دراهم هي يوم العقد فإن سمي أقل من عشرة فلها العشرة بالوطة أو الموت ، وخمسة بالطلاق قبل الدخول⁶.

وقال الحنابلة والشافعية: لا يوجد حد لأقل الصداق فمذهب الشافعي رحمه الله:

¹ - المواق ، التاج والاكلیل ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 186

² - ابن رشد ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 46

³ - السخدي ، النتف في الفتوى ، المرجع السابق ، ص 295.

⁴ - السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 80.

⁵ - المرغيناني : أبو الحسن برهان الدين علي (ت 593هـ) ، الهداية في شرح بداية المهدي ، تحقيق طلال يوسف دار الإحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 1 ، ص 199.

⁶ - الغنيمي : عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت 1298هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 3 ، ص 15.

أنه غير مقدر أن كل ما جاز أن يكون ثمنا ، أو مبيعا ، أو أجرة ، أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا أقل أو أكثر . وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب و عبد الله بن عباس حتى قال عمر في ثلاث قبضات زيبب مهرا ، وبه قال من التابعين الحسن البصري ، و السعيد من المسيب ، حتى حكى أن سعيدا زوج بنته على صداق درهمين، وبه قال من الفقهاء : ربيعة ، و الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق.¹

قال الشافعي رحمه الله : (هذا شيء خالفتم فيه السنة ، و العمل ، و الآثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه) ، فمهر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (في ثلاث قبضات زيبب مهر) . وسعيد بن المسيب يقول : (لو أصدقها سوطا فما فوقهما جاز) ، وربيعة يجيز النكاح على نصف درهم و أقل ، و عن أبي عباس قال : (لو أن رجلا تزوج على سواك لكان ذلك مهرا)² .

ثانيا : مقدار الصداق في قانون الأسرة الجزائري :

لم يعين المشرع الجزائري حدا أدنى ولا حدا أكثر للصداق بل اكتفى في المادة 14 من ق أ ج إلى وضع معنى عام للصداق دون التطرق للمقدار .

بأن يكون الصداق ما يدفع من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا مما يتفق مع نظام العقود و المعاملات وعليه يصح أن يكون من الأشياء المادية ذات القيمة الاقتصادية ، وكذا الخدمات و الحقوق المعنوية المقومة بالمال ، كحق الملكية التجارية (كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع والاسم التجاري) ، أو حق ملكية أدبية أو فنية أو صناعة وغيرها لكن دون أن يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى ولا الحد إلا على للصداق³ ، وإنما أمره متروك للناس و أعرافهم⁴.

¹-الماوردي ،الحاوي الكبير ،المرجع السابق ، ج9 ، ص397.

²-اللخمي :أحمد بن فرح بن أحمد(ت699هـ) ، مختصر خلافيات البيهقي ، تحقيق نيا ب عقل ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط1 ، 1417هـ-1997م ، ج4 ، ص165.

³- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص212.

⁴-الجندي حمد نصر ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص55.

ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة الذي يقول بأن لا حد أقل ولا حد أكثر للصداق وإنما تحديده يرجع إلى العرف والظروف المعيشية للناس.

الفرع الثاني : المغالاة في المهور

أولاً : المغالاة في المهور عند فقهاء الشريعة :

ذكرنا فيما سبق أنه لا يوجد حد أقصى ولا أكثر للصداق ولم ترد في النصوص الشرعية أحكام تنص على أقصى حد للمهور وقلنا أن هذا الأمر متروك للأعراف والناس يختلفون في الغنى والفقر ويتفاوتون في السعة والضيق لكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي لكل واحد على قدر طاقته وحسب حالته وعادات عشيرته وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ، بقطع

النظر عن القلة والكثرة ، فيجوز أن يكون خاتماً من حديد أو قدحا من تمر أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك إذا تراضى عليه المتعاقدان¹.

ويستحب أن لا يغلى الصداق²، قال الماوردي:(والأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع ، وخير الأمور أوسطها وأن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر نسائه طلباً للبركة وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها)³ .

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:(والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب كراهة المباحة ونحو ذلك فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره، بل يحرم إذا لم

¹-سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط3 ، 1397هـ-1977م ، ج2 ، ص156.

²- ابن قدامه، المغني ، المرجع السابق ، ج7 ، ص212.

³- الماوردي ، الحاوي الكبير ، المرجع السابق ، ج9 ، ص400.

يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما أن كثروها مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض النفس لشغل الذمة¹ .

وقد وردت أحاديث عديدة تحث على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها نذكر منها :

- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا² » .

- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا³ » .

- عن أبي هريرة قال: «كان الصداق إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق⁴ » .

- عن أبي الجعفاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثني عشرة اوقية⁵ » .

- عن عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يمن المرأة تسهيل امرها وقلة صداقها " ، قال عروة : (وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرت صداقها"⁶ . جاء في الملخص الفقهي للفوزان :

¹- محمد آل شيخي ، فتاوى ورسائل ، تحقيق محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، السعودية ، ط1 ، 1399هـ ، ج10 ، ص177 .

²- أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق ، رقم الحديث: 14356 ، المرجع السابق ، ج7 ، ص384 .

³- رواه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3593 ، المرجع السابق، ج4 ، ص354 .

⁴- رواه النسائي(ت303هـ) ، في سننه ، قال الألباني: "صحيح الإسناد" ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، رقم الحديث: 13348 ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا ، ط2 ، 1406هـ-1986م ، ج6 ، ص117 .

⁵- أخرجه الترمذي في سننه ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهر النساء ، رقم الحديث: 1114 ، المرجع السابق ، ج2 ، ص114 .

⁶- أخرجه ابن حبان(ت354هـ) في صحيحه، قال الألباني: «حسن» ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، رقم الحديث: 4095 ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط2 ، 1414هـ-1994م ، ج9 ، ص405 .

(إن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف، ولم تثقل كاهل الزوج؛ بحيث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها، ولم تشغل ذمته بالدين، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يراعي فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهتها أو تحريمها، خصوصا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى؛ من شراء الأقمشة الغالية الثمن، والمصاغات الباهظة، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين؛ لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيلها ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سببا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة؛ كما في حديث عائشة؛ فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قبل الزوج¹ .

ثانيا: المغالاة المهور في قانون الأسرة الجزائري.

إن المتصفح للمواد القانونية لقانون الأسرة الجزائري لا يجد ولا مادة أشارت وتحدثت عن موضوع المغالاة في المهور، لا في القرارات القضائية ولا في الدعاوى المرفوعة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ، مما جعل وجود فجوة كبيرة ومنتسعة بين القانون الجزائري والواقع المعيشي للمواطن، مما جعل العديد من أئمة المنابر وممثلي المجتمعات المدنية وشرفاء الأعراس يشنون حملات توعية وإرشادية للتصدي والحد من انتشار ظاهرة غلاء المهور التي أرهقت عاتق الشباب الجزائري المقبل على اتمام نصف دينه.

ضمن المبادرات الناجحة التي وجدناها : ما تعرفه ولاية غرداية من إقبال كبير من طرف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 إلى 30 سنة على الزواج المبكر ويرجع هذا إلى أعراف وتقاليد تسهل عليهم إقامة الزواج وأبرزها تسقيف المهور ، الذي يعد عرفا قديما جَار العمل به إلى اليوم ، أساسه من الشريعة الإسلامية ، وهذا ما أوضحه الدكتور صالح أبو بكر أحد أعيان المنطقة للشروق أن حَلَقَة العزابة في المجتمع المزابي رأى أن منباب المصلحة تسقيف المهور وتحديد المهور بدقة

¹-صالح الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، السعودية ، ط1 ، 1423هـ ، ج2 ، ص358 .

تصل أحيانا إلى ضبط فترات العرس لكي لا يغالي فيه الأثرياء فيقع ضحيتها الفقراء خاصة والمساكين¹.

- عرف سيدي معمر: تشتهر مدينة شرشال بعرف شعبي بمثابة قانون اجتماعي قديم في الزواج يسمى " سيدي معمر " ويشمل تحديد رمزي للعرس مقداره ربع دينار ويتداول هذا العرف في قرى عدة بمنطقة شرشال وتبازة لتسهيل الزواج والسماح للشباب بإكمال نصف الدين وعدم إقبال كاهلهم².

خلاصة:

كخلاصة لما سبق تطرقنا إلى ماهية الصداق في الفقه الإسلامي، الذي تنوعت فيه تعاريف الصداق لكل مذهب، مع عدم وجود تعريف عام متفق عليه بين الفقهاء، هذا من جانب الشرع، أما من جانب القانون، فقد ضبطه المشرع الجزائري في مادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

كما اتفق فقهاء الشريعة على حكم الصداق وهو الوجوب، واختلفوا في تكييفه.

فقال الشافعية والحنابلة والحنفية: أن الصداق أثر من الآثار المترتبة عن الزواج، و خالفهم في ذلك المالكية فقالوا: أنه شرط من شروط الصحة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مادة 9 والمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

إن عدم وجود الصداق في الزواج يعد مفسوخا قبل الدخول، ويثبت بمهر المثل في حالة الدخول. كما تطرقنا إلى شروط الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاحظنا أن هناك آراء متباينة حول شروط الصداق. فقد اتفق الفقهاء في بعض الشروط واختلفوا في البعض الآخر، مما نتج عنه خلاف في بعض المسائل منها حكم اتخاذ المنافع صداقا واخترنا مسألة تعليم القرآن أيصلح أن يكون مهرا أم لا يصلح؟

هذا من الجانب الفقهي أما من الجانب القانوني فقد نصت المادة 14 على شرط الصداق وهي متقاربة من الفقه الإسلامي من حيث الإباحة والعوض، أما أنواع الصداق فقد تعددت من حيث التسمية

¹-حمو أوجانة، تسقيف المهرفي واد ميزاب يسهل الزواج المبكر للشباب، موقع مزاب ميديا، [http://www.mzabmedia.com/?p=5540&=1]، (دخول بتاريخ: 2024/05/21).

²-فتيحة زماموش، الزواج في الجزائر غلاء مهور ودعوات إلى تقليص المظاهر المكلفة العربي الجديد. [https://www.alaraby.co.uk/society/]، (دخول بتاريخ: 2024/05/21).

(مهر المسمى و مهر المثل)، ومنها من حيث الدفع (مهر المعجل، ومهر المؤجل) فاتفقوا في تعجيل المهر واختلفوا في تأجيله فقال المالكية: لا يجوز تأجيله إلى أجل بعيد وإلا فسخ النكاح واشترط الحنفية عدم الجهالة المتفاحشة وذهب الحنابلة والشافعية إلى الرجوع إلى العرف، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري وقرارات المحكمة العليا.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى أنواع الصداق ومقداره وحكم المغالاة فيه حيث، وجدنا إتفاق بين فقهاء الشريعة على أنها لا وجود لأكثر الصداق بينما اختلفوا في مقدار الأقل للصداق، فقال المالكية أقل الصداق ربع دينار وقال الحنفية عشرة دراهم وقال الحنابلة والشافعية أن لا حد لأقل الصداق. بَيْنَمَا يَخْلُو قانون الأسرة الجزائري من أحكام المقدار والمغالاة في الصداق.



الفصل الثاني: التّظيم الفقهي والقانوني لأحكام الصداق

المبحث الأول: مؤكّدات الصداق واسقاطه. المبحث الثاني: الصّوابط الفقهية والقانونية لأحكام الصداق.



تمهيد:

بعد تحديد المفاهيم العامّة للصّداق، سنسلط الضوء في هذا الفصل على توضيح التنظيمات والضوابط الفقهية والقانونية لأحكامه في عقد الزواج، فاستعرضنا في المبحث الأول الحديث عن موجبات الصّداق وحالات إسقاطه، وقد قسمناه إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول تفاصيل ثبوت الصّداق وتشطيره، أما المطلب الثاني فتناول حالات إسقاط المهر.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فنستعرض فيه أهم الضوابط الفقهية والقانونية التي تضبط منازعات الصّداق وذلك على مطلبين أيضاً، المطلب الأول سنبرز فيه أهم الخلافات التي تقع حول الصّداق بين الزوجين مقارنا بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مُعرجين بعد ذلك إلى المطلب الثاني الذي من خلاله سنظهر كيف حمى الإسلام والقانون حق الزوجة في الصّداق استناداً إلى الضمانات المقررة، وكل هذا سنسرده موضحاً ومقارناً كآتي:

المبحث الأول: مؤكّدات الصّداق وإسقاطه

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21]، بما أن الزواج من العقود التي تقوم على المودة والرحمة، لزم على الزوج أن يقدّم لزوجته ما يجعل حياتها المستقبلية معه حياة كريمة، وذلك بإتيانها صداقها مرة واحدة في عقد الزواج كأحد حقوقها المالية، ولقد تطرّق فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري إلى موجبات الصّداق وتشطيره وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المبحث ومن باب التنظيم والترتيب يجرنا الحديث إلى ذكر الجانب الفقهي أولاً ثم القانوني ثانياً.

المطلب الأول: ثبوت الصداق وتشطيره

لا يثبت للزوجة كامل الصداق بمجرد الاتفاق عليه في العقد، بل هناك حالات تستحق فيها كامل الصداق، وحالات أخرى تستحق فيها نصفه، وحالات لا تستحق فيه الصداق مطلقاً، وسنتدرج في توضيح ذلك مروراً بثبوته كاملاً، ثم ثبوت نصفه، ثم عدم ثبوته في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأسرة الجزائري على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: استحقاق الزوجة كامل الصداق

نستعرض في هذا الفرع حالات استحقاق الزوجة كامل الصداق في الفقه الإسلامي، أولاً ثم في قانون الأسرة الجزائري ثانياً وهي:

أولاً: عند فقهاء الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول، أو الموت، سواء أكان المهر مسمى أو مهر المثل، واختلفوا في تأكيده في أمرين: الخلوة الصحيحة وإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء، وتوضيح الكلام في كل واحد من هذه الأسباب فيما يأتي:

1/ الدخول الحقيقي: ويقصد به الوطء، أو الاتصال الجنسي ولو كان حراماً كحالة الحيض أو النفاس¹. ويتأكد به المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: 20]، ولأنه بالدخول قد استوفى حقه في المتعة²، من جانب الزوجة فوجب على الزوج المهر سواء كان مسمى وقت العقد، أو قُدِّر بعده بالتراضي بينهما أو بقضاء القاضي³. ولقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: 21] وفسر الإفضاء بالجماع⁴.

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو الإبراء من صاحب الحق، فذهب فقهاء المالكية إلى أن الزوجة تستحق كل الصداق بالوطء

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 9، ص 273.

² - سامي الصالح، "مؤكدات المهر في الزواج"، مجلة هدي الإسلام، الأردن، 2008م، مج 52، عدد 2، ص 116.

³ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسته مقارنة بين فقه المذاهب السلفية، الدار الجامعية، لبنان، ط 4، 1983م، ص 352.

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج 9، ص 274.

قال خليل: "وتقرر بِوَطْءٍ وَإِنْ حُرِّمَ"¹.

أما إذا حصل نزاع بين الزوجين ، فادعت الزوجة الوطء وأنكر ذلك الزوج ، فلا بد من النظر إلى نوع تلك الخلوة . فإذا كانت خلوة اهتداء² ، فتصدق المرأة بيمينها، بكَرًا كانت أو ثيبًا، وفي زماننا الكشف من قبل الطبيب والاستعانة بالتحاليل الطبية أفضل، أما إذا كانت خلوة زيارة يقول الدردير: "وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدَّق الزائر منهما بيمين"، وهذا الأمر يجب التنبية إليه في زماننا لاختلاط الأزواج ببعضهما وخاصة قبل الوليمة والإعلان³.

2/ الوفاة (موت أحد الزوجين) : إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول في الزواج الصحيح المسمى، استحققت الزوجة كامل مهرها ، لأن المهر أصبح بالعقد دينًا على الزوج، والديون لا تسقط بالموت ، بل تبقى قائمة في ذمته ، والتسديد من تركته ودليل ذلك ما رواه الترمذي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها ، لا وَكَسٌّ وَلَا شَطَطٌ، وعليها العدة، ولها الميراث"⁴.

وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية و الشافعية والحنابلة، ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت⁵. أما في نكاح التفويض ، أي الذي لم يُسمَّ فيه المهر ، ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية، وقال الجمهور في الأظهر عند الشافعية فيه المهر المثل، وإذا حدث القتل من أجنبي لأحد الزوجين، أو قتل أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه فهو كالموت يستقر به المهر⁶.

أما إذا قتلت نفسها عمدًا فخالف في ذلك الشافعية وزفر من الحنفية فقالوا: لا تستحق شيئًا من المهر لأن قتلها بنفسها يشبه ارتدادها عن الإسلام وبالردة يسقط حقها في المهر ،

¹ - الحطّاب : أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (دمن)، ط 3 ، 1412هـ - 1992 م ، ج 3، ص506.

² - خلوة الاهتداء : من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين يسكن للآخر و يطمئن إليه ،وهي المعروفة عند الفقهاء بإرخاء الشئور. ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، ج2، ص284.

³ - بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، ط1، 1428هـ - 2007م، ص195.

⁴ - سبق تخريجه.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص291.

⁶ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص276.

أما إذا قتلت زوجها عمدا قبل الدخول والخلوة فللفقهاء رأيان:

قال الحنفية والحنابلة ما عدا زفر، لا يسقط حقها في المهر بل يتأكد بالقتل كل المهر، لأن جزاء القتل العمد شرعا هو القصاص، أما المالكية والشافعية وزفر فقالوا بأنه: يسقط مهرها بالقتل لأن قتل زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة يُسقط المهر كله¹.
3/ الخلوة الصحيحة: الخلوة هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج، في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما دون أن يمنعهما مانع من الدخول كدار أو بيت مغلق الباب. واختلف الفقهاء في تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح إلى رأيين:

فيرى المالكية والشافعية أنه لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحده بدون جماع وإرخاء الستور للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى². واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 237] وألمس: كناية عن الاتصال الجنسي، وفسروا آية: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: 21] وحسبهم فإن الإفضاء معناه الجماع، ولا تكون الخلوة كالوطء أو الدخول في سائر الأحكام كالغسل والإحصان وكذلك لا تلتحق الخلوة الصحيحة بالوطء في وجوب المهر لها³، غير أن المالكية قالوا بوجوب المهر دون الوطء في حالة إقامتها في بيته سنة كاملة وكان بالغا و هي تطبيق الوطء⁴.

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 276.

² - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 277.

³ - محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، ط 3، (د ت ن)، ص 116.

⁴ - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص 394.

أما الحنفية والحنابلة فيرون أن الخلوة كالوطء في تكميل مهر، ولزوم عدو ثبوتتسب، و تحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضي عدتها. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَأْخُذُوهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: 20- 21]، نهى الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء كما قال الفرء هو الخلوة، سواء دخل بها أم لم يدخل بها¹. و تجدر الإشارة إلى أن الخلوة الصحيحة يشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء والاتصال الجنسي.

- فالمانع الحسي : مثل مرض بأحد الزوجين لمنع الوطء من رتق (تلاحم)، قرن (عظم) ، و عغل (غدة) وغيرها
 - والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، ولو كان أعمى أو نائماً أو صبيًا مميزاً أو زوجة أخرى .
 - المانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً، كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة².
- 5 - إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها ولو لم يقع بناء :

فمكوث الزوجة مع زوجها في بيته المعد لها ولو بجوار أهلها ، وهي مطيقة للوطء سنة كاملة ولم يحصل منه وطء لعارض من قرن أو رتق، ولو مُفْتَعَلًا، إذا لم يطلب العلاج للرتق المُفْتَعَل قبل كمال السنّة لتنزيل المدّة المذكورة منزلة الوطء. فقال المالكية: يتقرر المهر إذا تزوج رجل امرأة ، ورُقّت إليه وأقامت عنده سنة ، بلا وطء، بشرط إطاقتها، وبلوغه واتفاقهما على عدم الوطء ؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقائع أو الوطء³.

¹ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج9، ص 309.

² - وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ج9، ص 305.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه ، ج 9، ص 277 .

وخالفهم في ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة حيث قال الشافعية: لا يتأكد المهر بإقامة الزوجة سنة أو أكثر في بيت الزوج، ما دام الزوج لم يتصل بها اتصالاً جنسياً. أما الحنفية والحنابلة فقالوا يتأكد المهر للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج¹.

ثانياً : في قانون الأسرة الجزائري

وافق المشرع الجزائري الفقه المالكي في أنّ الزوجة تستحق الصداق كاملاً في حالات ثلاث وهي : بالوطء ، الخلوة الصحيحة ، بموت الزوج ، أما إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها فقد أغفلها القانون والقضاء الجزائريين ولم يتطرقا إليها².

نصّ المشرع الجزائري على استحقاق المرأة الصداق كاملاً في الفقرة (2) من المادة 15 من تقنين الأسرة الجزائري: (في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل)، وكذلك المادة 16 من ذات القانون والتي تنصّ على : (تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول)، من خلال استقراء المادتين 15 و 16 يمكننا استنباط الحالات التي تستحق فيها المرأة الصداق في قانون الأسرة الجزائري كما يلي:

1-الدخول الحقيقي: تستحق الزوجة كامل الصداق، بالدخول وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحاً، وتمام الدخول، ويكون على الزوج الوفاء بالحقوق التي وجبت عليه وفي مقدمتها المهر³، وعليه التّعجيل بتسليمه قبل الدخول، فسبب الصداق إبرام العقد فيلزم من وجود السبب وجود المُسبب والأفضل آراء الصداق بحدوث سببه⁴.

والملاحظ على النص التشريعي، أنه يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالرغم من أن المشرع لم يُبين المقصود بالدخول، هل هو الدخول الحقيقي بمفهوم الوطء ؟ أم هو الدخول الحكمي بمفهوم

¹ - عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارهما، دار النهضة، لبنان، ط1، 2009 م، ص156.

² - بريبر محمد، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطلاق نموذجاً، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020م، ص 128.

³ - نسرين شريقي، قانون الأسرة الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، (د ط)، 201 م، ص 25.

⁴ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص216.

خلوة الاهتداء؟، أو أنه جاء بصيغة العموم يجمع كلا الحالتين؟¹، غير أن القضاء فصل ما المراد بالدخول في عقد الزواج بعبارات صريحة وأخذ بالدخول الحكمي كسبب موجب لكل صداق.

وقد وافق القضاء الجزائري قانون الأسرة، والفقهاء المالكي في استحقاق الزوجة للصداق كاملاً بالدخول دخولا حقيقياً²، وهو ما يقع بين الزوجين بعد إبرام العقد من علاقات جنسية.

2- الخلوة الصحيحة: وافق المشرع الجزائري رأي الفقهاء المالكي، حيث نصّ على الدخول على سبيل العموم دون تحديد إن كان هناك مسيب أو لا، في نص المادة 16 من قانون الأسرة، فيدخل فيه المفهومين، وفي حالة الاختلاف في الوطاء استند القضاء إلى المادة 16 السالفة الذكر والمادة 17 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: (في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين).

كما أنه أحالنا حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون، في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا، الذي أقرّ الأخذ بقول الزوجة مع اليمين في حالة الخلوة الصحيحة بين الزوجين آخذاً بحكم الفقهاء المالكي³.

وفي تفسير المادة 16 السالفة الذكر، ذهب فقهاء القانون إلى أنّ المشرع حدّا حدّو المشهور عند فقهاء المذهب المالكي في عدم اعتبار الخلوة دخولاً، وعدم استحقاق الزوجة للمهر كاملاً، وعلى خلاف رأي فقهاء القانون فقد فصلّ القضاء في هذه المسألة حيث أخذ بالدخول الحكمي كسبب موجب لكل الصداق، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: " من المقرّر شرعاً وقانوناً، أنه

¹- عبد الكريم نذير، نور الدين حمادي، "حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة الجلفة، الجزائر، مج14، العدد2021، م1، ص561.

²- قرار رقم: 35107، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد 2 ص 55: " كما كان ثابتاً من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل، وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق".

³- قرار رقم: 34046، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/01/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد1، ص67. "من المقرّر شرعاً أن الزوجة المطلقة بعد الدخول بها تستحق كامل صداقها، أما إذالم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه ولا يعتبر دخولاً ما يقع بين الزوجين، قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد".

إذا أبرم عقد الزواج صحيحا وتأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها، حتى ولو لم يقع احتقال بالدخول¹. كما أخذ القضاء الجزائري في حالة اختلاف الزوجين في الميسيس، برأي فقهاء المالكية في حالة ادعاء الزوجة الميسيس بعد الدخول ونفي الزوج ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: "من المقرر شرعا أن إثبات أو نفي ادعاء الزوج عدم المساس، وادعاء الزوجة الميسيس يوم الدخول بها، يكون فيه الحكم، القول قولها بيمينها إن حلفت استحقت الصداق كاملاً وإن نكلت حلف الزوج وتشاطر صداقها، فإن نكل صدقت هي واستحقت كامل صداقها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد قضاء منعدم التسبب ومخالفا لقواعد شرعية"².

3- وفاة الزوج: كما تستحق الزوجة الصداق بالدخول والخلوة الصحيحة تستحقه بوفاة الزوج فكذلك المشرع الجزائري وافق المذهب المالكي فنص على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً بموت الزوج³، في المادة 16 من قانون الأسرة السالفة الذكر، فتأخذ الزوجة ما تبقى من صداقها أو صداقها كاملاً من تركة الزوج، وأن الزوجين يرثان بعضهما ولو لم يقع بناء . فلو ماتت الزوجة فللورثة المطالبة بما تبقى من الصداق أو الصداق كله، فيكون الزوج وريثا معهم فيه وفقا لما تقتضيه أحكام علم الفرائض من أنصبة.

كما ذهب القضاء الجزائري مذهب المالكية وقانون الأسرة في قرار صادر في غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا الصادر في 1987/03/09 في استحقاق الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول الصداق كاملا حيث جاء فيه: "من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق"⁴، و من المتفق عليه فقها وقانونا

¹-قرار رقم : 74375، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ18/06/1991، المجلة القضائية،1993،العدد1،ص 61.

²-قرار رقم : 34262، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية،1990، العدد 1، ص75.

³-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

⁴-لم يذكر المشرع الجزائري هل تشمل كلمة الزوج الزوجة أيضا أم أراد بلفظ الزوج هنا الزوج والزوجة معا.

أن للمرأة كامل الصداق إذا توفيت وبالتالي تستوي وفاة الزوج والزوجة معاً من حيث مؤكدات الطلاق لها، وهذا ما كان على المشرع إدراجه في قانون الأسرة الجزائري¹.

وتذكر الدكتور زكية تشوار أن ما يمكن أن نتمسك به هو أن الزوجة في حال قتلها لزوجها فإن حقها في المهر يسقط لأنها هي التي كانت السبب في إسقاطه، وأن العمل به أصل للمجتمع حتى تكون الجرائم سبباً في التعميم عن القتل المتسبب من الزوجة .

فماذا عن القتل بفعل الزوج؟ سواء أكان عمدياً أو غير عمدي، في جميع الحالات يتأكد للزوجة كل الصداق²، وهذه الملاحظة تسجل على المشرع أنه لم يفصل حالات القتل كما فعل علماء الشريعة.

4- إقامة الزوجة سنة في بيت زوجها و لو لم يقع بناء :

أشارت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 8 ماي 2002 بأن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد توفر أركان الزواج الشرعية والقانونية طبقاً للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري ، تجعل الدخول قد تم شرعاً مما يجعل الزواج تم بجميع أركانه . كما أنّها في قرار حديث حكمت بأن دخول الزوجة لبيت الزوجية ولو ليلة واحدة يُعدّ بناءً، وهو أمر يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإمكانية الاتصال بين الزوجين. وما يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن إقامة الزوجة في بيت الزوجية³.

¹ - بغورة السبتي ،لحلوي نصر الدين، أحكام الصداق بين الفقه و القانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021م، ص 106.

² - تشوار حميدو زكية، النقص التشريعي في تنظيم ركنية الصداق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 م، ص 41-42.

³ - قرار رقم : 342922، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 2005/09/14، ذكره بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الثاني: تشطير الصداق¹

سنسلط الضوء هنا على حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر، عند فقهاء الشريعة الإسلامية أولاً ثم المشرع الجزائري ثانياً.

أولاً: استحقاق نصف الصداق في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول الحقيقي من نكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: 237]. فالآية جاءت صريحة بأن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق المسمى، فإذا لم يُسمَّ الصداق (أي نكاح التفويض) وطُلِّقت قبل أن يفرض لها فلا تستحق شيئاً²، وسواء طَلَّقَهَا زوجها اختيارياً، أو طُلِّقت عليه من قِبَل الحاكم، بسؤاله للزوجة وتفويضها له لعجز الزوج عن دفع الصداق استحققت النصف³، وإذا تغيرت قيمة الصداق بعد التسمية، سواء قبضته أو لم تقبضه ثم طَلَّقَهَا قبل البناء، فللزوج نصف قيمته بعد الزيادة فيه أو النقصان يوم طَلَّقَ، فالزيادة لهما والنقصان لهما وهما شريكان في ذلك⁴.

وسواء عند الشافعية والحنابلة أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً، ومن أمثلة الفسخ الفرقة بالإيلاء، أو اللعان، أو بسبب ردة الزوج أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته⁵. وقال المالكية إن فسخ النكاح أو ردة الزوج بعيب في الزوجة قبل الدخول، لم يجب لها شيء. واختلف هل يجب إذا ردتته هي بعيب في الزوج. وقال الحنفية: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلو تسقط المهر⁶.

¹ ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين، (ت652هـ)، المحرر، تحقيق محمد حامد الفقّي، دارالكتاب العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 35.

² ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 3، 2003م، ج1، ص 292.

³ الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج3، ص 506.

⁴ -الغرناطي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص 230.

⁵ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص 279.

⁶ -وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج9، ص 279.

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري

حدّد المشرّع الجزائري حالة واحدة لاستحقاق الزّوجة نصف الصداق في القانون، وهي حالة قيام عقد زواج صحيح قبل الدّخول ووقوع الطلاق، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري: (تستحق نصفه عند الطّلاق قبل الدخول). وبهذا يكون قد وافق ما جاء به القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 237].

وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي، ونجد في بعض قراراته المتعددة القرار الصادر في 1984/04/16: "من المقرر شرعاً أنّ الزّوجة المطلّقة بعد الدّخول بها تستحق كامل الصداق، أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه، ولا يعتبر دخولاً ما يقع بين الزوجين قبل إبرام الزّواج من علاقات جنسية بل هو عمل غير شرعي"¹.

وكذا القرار الذي ينص على: "من المقرّر قانوناً أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزّوجة نصف الصداق"². ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الزّوجة طلّقت قبل البناء فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الطّلاق المحكوم به فسحا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصّداق، مع أنها تستحق نصفه، وبذلك خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

¹-قرار رقم: 134046، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 67.

²-قرار رقم : 143725 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 24/09/1996، المجلة القضائية ، 2001 ، عدد خاص ، ص 269.

المطلب الثاني: حالات إسقاطه

إذا كان الأصل العام أن الزوجة تستحق كل المهر أو نصفه، بحسب الحالة فهناك بعض الحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في الصداق كله أو نصفه، وهذا ما سنتناوله بالتوضيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على التوالي:

الفرع الأول: إسقاط كل الصداق

سنحاول تسليط الضوء على حالات استحقاق الزوجة لكل الصداق في الفقه الإسلامي والقانون:

أولاً : عند فقهاء الشريعة الإسلامية

ذكر علماء الشريعة الإسلامية الكثير من الحالات التي لا تستحق الزوجة فيها المهر، وليس لها حق المطالبة به، خاصة إذا وقعت البينونة بسبب من المرأة قبل الدخول و الخلوة الصحية، فيسقط مهرها كاملاً. ومثال ذلك: إذا اختارت زوجاً غير كفءٍ وفسخ القاضي العقد بناء على اعتراض الولي. وذكر الحنفية أنه يسقط المهر كله عن الزوج بأحد أربعة أسباب¹:

أ- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها:

يرى جمهور الفقهاء أنّ كلّ فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، يسقط جميع المهر، سواء أكان ذلك من قبل المرأة أو من قبل الزوج، لأن الفرقة بغير طلاق تعتبر فسخاً للعقد. وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رّفَعَه مِنَ الأَصْلِ وجعله كأن لم يكن²، و في هذا يقول القرطبي: "كما لو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها"³. وقال المالكية: إنّ فسخ الزوج النكاح أو رّدته بعيب في الزوجة قبل الدخول، لم يجب لها شيء⁴ فهم يوافقون الحنفية به، ولا شيء لها أيضاً في نكاح التفويض عند إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول.

¹-الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 2، ص 295-296.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص 280.

³- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 2، ص 556.

وفصل الشافعية والحنابلة، بين ما إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة ، وبين إذا كانت بسبب من غيرها ، فقالوا : الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها تُسقط المهر المسمى و المفروض و مهر المثل، كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية كإسلام أحد أباؤها . أو فسخ الزوج بعيب في الزوجة ، أو رديتها أو إرضاعها زوجة الزوج الصغيرة. أما الفرقة الحاصلة قبل الدخول لا بسبب الزوجة كطلاق و خلع ولو باختيارها كأن فوّض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق الطلاق بفعلها ففعلت، أو ارتدت أو لعان أو أرصعت أمه زوجته فلا يسقط المهر، وإنما تشطره، فيثبت لها نصف المهر، أما الباقي فبالقياس عليه¹.

ب- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده

إذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض ، سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً رده على الزوج². وإن خالعه على مال سوى المهر يلزمها المال، ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد، كالمهر والنفقة في قول أبي حنيفة³.

أما الجعفرية: فيرون أن الخلع لا يسقط به أي حق ولا يوجب إلا ما اتفق عليه الزوجان بأي لفظ لأنه يشبه المفاوضة ، ولكن كل من لفظي الخلع والمبارأة صريحان في الدلالة على سقوط ذلك الحق⁴، فهذا الرأي يفرق بينما إذا وقع الخلع بلفظه أو بلفظ المبرأة، ففي الأول : لا يجب إلا ما اتفق عليه الطرفين ، والثاني يوافق رأي الحنفية ، والخلع بمعناه فراق بين الزوجين بعوض تقدمه الزوجة لزوجها . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه⁵، وفي حالة نشوء نزاع بين الزوجيين فإن وجد لهما مخرج وهو الخلع مقابل الصداق بحيث يسقط إن لم تكن قبضته الزوجة، وتفتدي به نفسها في حالة القبض. وأجمع جمهور الفقهاء على أن الزوجة تفتدي بالصداق مقابل الخلع⁶.

¹ - ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق ، ج 3، ص 234.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج9، ص281.

³ - صالح بن غانم السدلان ، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، دار بلنسية ، السعودية، ط3، 1421هـ، ص 57-58.

⁴ - حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2005م، ص51.

⁵ - أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ، رقم الحديث :3630، المرجع السابق ، ج4، ص377.

⁶ - بغورة السبتي، لحوحي نصر الدين، أحكام الصداق بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص115.

ج- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده :

الإبراء هو أن تبرئ المرأة زوجها من كل مهر، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده¹، لكن بشرط أن تكون من أهل التبرع، والمهر لا يزال ديناً في ذمة الزوج: وهو النقود وجميع المكيلات و الموزونات². فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن الإبراء من كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان ديناً فإنه يسقط، لأن الإبراء إسقاط ممن هو أهل لذلك في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

وقال الحنابلة: إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها وجب له بالطلاق نصف المهر فأبى الزوجين عفى عن صاحبه لما وجب له بالطلاق من نصف المهر عينا كان أو دنياً، والعافي جائز التصرف، برأ منه صاحبه، وإن كان المعفي عنه عينا بيد أحدهما، فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهدية والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء و الإسقاط، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة. و إن عفى غير الذي هو بيده زوجاً كان العافي أو زوجة، صح العفو بهذه الألفاظ كلها، وإن أبرأته نصف المهر، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع النصف الباقي، وجاء في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: 237]، أراد به أن يكون العفو عن المهر من الزوجان، فيخلص لكل للأزواج³

ويحق للزوجة إبراء زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعده، إذا كانت تتمتع بأهلية التبرع، و كان المهر ديناً في الذمة، وهو النقود وجميع المكيلات، والموزونات، والمعدودات إذا لم تكن معينة مقصودة لذاتها⁴.

د- هبة الزوجة كل المهر للزوج: يسقط الصداق إذا وهبت المرأة الصداق لزوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: 4] فإن وهبت الزوجة مهرها كله

¹ - عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 126.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص281.

³ - الجويني: أبو المعالي عبد بن عبد الله ركن الدين (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (دمن)، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج13، ص149.

⁴ - زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية الأحوال الشخصية، دار يونس، ليبيا، ط6، 1993م، ص 292.

لزوجها متى كانت أهلاً للتبرع¹، وقبل الزوج الهبة في المجلس ، وسقوط المهر في الهبة يتحقق قبل القبض وبعده²، سواء كان المهر ديناً أو عيناً مما يتعين بالتعيين.

أما الحنفية: فقد عدّوا هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله، وقالوا أن المهر لا يخلو إما أن يكون عيناً ، وإما أن يكون ديناً، والحال لا يخلو أن يكون قبل القبض أو بعده ، وهبة كل المهر أو بعضه.

وكذلك يسقط المهر بالهبة عند المالكية لكنهم قالوا: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، أما إن وهبته بعد الدخول فلا يلزمه شيء لأن حقها في المهر تقرر بالدخول ثم أسقطته بالهبة³.

وقال الشافعية على الصحيح: إن كان المهر عيناً كفرس معينة، ثم وهبته من الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول، فيرجع عليها بالنصف ؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي منه.

وقال الحنابلة: إذا أبرأت المرأة الزوج من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول، رجع الزوج عليها بنصفه ؛ لأن عود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق، وإن أبرأته من نصف الصداق ، أو وهبته نصف الصداق ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع في النصف الباقي ؛ لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه فأشبهه ما لو لم تهبه له⁴.

وإذا قتلت الزوجة زوجها فلا تستحق صداقاً لاتهامها، وذلك لكيلا يكون سبباً في قتل النساء أزواجهم عند المالكية والشافعية⁵.

¹ - نصر سلمان، سعاد سطحي ، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، 2002م، ص 144.

² - تختلف الهبة عن الإبراء: أنها ترد على الدين والعين أي الثابت في الذمة كالنقود أو الذي يتعين كثوب أو حيوان معين، أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين. ينظر: صالح بن غانم السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 59.

³ - الغرناطي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج9، ص 282

⁵ - نصر سلمان، وآخرون، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري:

هناك حالات نكرها المشرع الجزائري، وهناك حالات لم يتناولها في قانون الأسرة، بل تركها إما للقضاء أو لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري¹. حيث يسقط الصداق كاملاً إذا طرأ على الزواج سبب من أسباب الآتية:

1- الزواج الفاسد قبل الدخول:

نصت المادة 33 من تقنين الأسرة في فقرتها الثانية على أنه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه".

فيستفاد من النص التشريعي، أن المشرع قد رتب الفسخ قبل الدخول، كما نص على سقوط المهر، وذلك في حالة عدم احترام نص المادة 9، والمادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي تحدد الشروط القانونية لإبرام عقد الزواج، ومتى قام المتعاقدان بمخالفتها فسخ العقد، وسقط الصداق.

2- قيام أحد الزوجين بفعل يوجب حرمة المصاهرة:

أما الزواج بإحدى المحرمات² فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده، حسب نص المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري .

3- حالة الإبراء والهبة:

أما بالنسبة لحالة إبراء الزوجة لزوجها من الصداق وهبتها له، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه حق خالص لها تتصرف فيه كما تشاء من كانت من أهل المتبرع وفق الشروط العامة المنصوص عليها قانونا.

أما باقي الحالات فلم ينص عليها المشرع الجزائري و جاء بها المشرع وأكدها القضاء في مجمل قراراته ، إذ جاء في اجتهاد المحكمة العليا: "من المقرر شرعا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسداً شرعا"³.

¹ - المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تنص على : كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية.

² - موانع الزواج نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 24 إلى 31 من قانون الأسرة الجزائري.

³ - قرار رقم : 33715 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 1984/06/25، المجلة القضائية، 1989، العدد4،

وأضافت أن النكاح يفسخ الزواج بسبب الرضاع¹.
 أما حالة خيار البلوغ فقد أكدها اجتهاد المحكمة العليا إذ جاء فيه: "إن الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء لتمسك الزوجة بعد بلوغها سنالرشد لعدم رضاها هو تطبيق صحيح القانون"².
 وإذا طلبت الزوجة الفسخ قبل البناء بطلبها وادعت تضررها فليس لها ذلك إلا بمقابل خلع تدفعه للزوج³.

الفرع الثاني: إسقاط نصف الصداق

سنحاول تسليط الضوء على حالات سقوط نصف الصداق في الفقه الإسلامي أولاً ثم قانون الأسرة الجزائري ثانياً.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

يسقط نصف الصداق إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: 237] ، جاءت هذه الآية صريحة في سقوط نصف المهر، أو حصل طلاق قبل الدخول وكانت هناك تسمية وقت العقد؛ فإن لم تكن هناك تسمية وقت العقد وجب مهر المثل ولا ينصف ذلك المهر، لأن الذي ينصف هو المفروض قال الحنفية: وما يسقطه نصف المهر نوعان، النوع الأول: الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 237] فأوجب تعالى نصفاً لمفروض . أما النوع الثاني : ما يسقط به نصف المهر معنى، والكل صورة : وهو كل طلاق تجب فيه المتعة وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه⁴، ويلحق بالطلاق في حكم تنصيف المهر كل فرقة من جانب الزوج قبل الدخول سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً.

¹ - قرار رقم : 232324 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 2000/01/18، المجلة القضائية ، 2001 ، العدد 1، ص 261 .

² - قرار رقم : 255711 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، تاريخ 2001/02/21 المجلة القضائية ، 2002 ، العدد 2، ص 424.

³ - قرار رقم: 38341 المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 1985/12/02، المجلة القضائية، 1990، العدد 44 ، ص 190 .

⁴ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق، ج9، ص 283.

أما المهر الذي فرض بعد العقد فلا يرد عليه التصيف بل تجب فيه المتعة.

ثانياً: إسقاط نصف المهر في قانون الأسرة الجزائري

نص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري صراحة، وذلك في نص المادة 6 من قانون الأسرة الجزائري: "وتستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

ويكون سقوط المهر نصف المهر في الحالة الآتية:

أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وطلق زوجته قبل أن يدخل بها دخولا صحيحاً أو حكماً، فلها نصف المهر، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن المرأة لها نصف الصداق بعد طلاقها في الزواج الصحيح، منه ما قضت به في قرار لها صادر في: 19 نوفمبر 1984 ونصه¹: "من المقرر شرعاً أن الزوجة المطلقة بعد الدخول تستحق كامل صداقها، أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه". وتأكيداً لذلك قضت في قراراتها في 16 أكتوبر 1993 على أنه من المقرر قانوناً أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق، وهو ما أكدته في قرار 1996 أن الطلاق قبل البناء ليس فسخاً، ثم الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق مع أنها تستحق نصفه فيكون قضاة الموضوع بذلك قد خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري².

¹ - قرار رقم: 34262، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990م، عدد 1، ص 75.

² - عباس سهام، عباس فريدة، أحكام الصداق بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022، ص 62.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية والقانونية لمنازعات الصداق

يحصل أن يقوم من الظروف الطارئة أو من الأسباب مايؤدي إلى الخلاف بين الزوجين ، فتتوجه إرادة كل واحد منهما إلى ضرورة تصفية حسابه مع الآخر، والصداق أحد الأمور التي يثور حولها النزاع بينهما. لذلك فقد أسهب فقهاء الشريعة في تعداد نقاط الاختلاف حول موضوع الصداق وفصل الحكم فيها، أما بالنسبة للقانون فقد حسم الأمر في وقوع الخلاف قبل الدخول أو بعده، ولم يتعرض لتفاصيل كل نزاع، بل ترك الأمر للقاضي ولأحكام الشريعة، كما ورد في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال هذا المبحث ومن باب التنظيم والترتيب يجرنا الحديث إلى ذكر الجانب الفقهي أولاً ثم القانوني ثانياً.

المطلب الأول : مسائل النزاع المتعلقة بالصداق

الأصل في المنازعات التي تقوم بين الناس بسبب المهر أو غيره، أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. فكل مدعي عليه بالبينة وكل منكر عليه باليمين، والمهر حق للزوجة يُتأثر في شأنه عدة نزاعات وخلافات كثيرة سواء بين الزوجين أو ورثتهما وسواء قبل الدخول أو بعده، ومن بين هذه النزاعات: الاختلاف حول التسمية، الاختلاف حول المقدار، الاختلاف حول السر والعلن، الاختلاف في وصف المقبوض.

وسنقوم بدراسة هذه الخلافات، والتصرف في المهر المقبوض في هذا المطلب على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: قضايا الصداق

إن مسائل الصداق كثيرة، وقد فصل فقهاء الشريعة في أحكام النزاع حول الصداق، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا النزاع دون أن يفصل في صور هذا الخلاف.

أولاً: الاختلاف حول الصداق في الفقه الإسلامي:

وهنا سنقتصر على ذكر أهم المسائل المختلف بينها وهي كالآتي:

1- الاختلاف في التسمية:

ويقصد بهذه المنازعة أو الاختلاف أن يقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما بأن الصداق قد سمي في العقد، ويدعي الآخر بأن العقد خالي من التسمية فمثلاً: إذا قال أحد الزوجين سميت لك مهراً، وقال الآخر: لم تسم، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر وللفقهاء في ذلك أقوال:

فقال الحنفية: إن كان الاختلاف في أصل المهر وقع بعد الطلاق وقبل الدخول والخلوة، فيجب للمرأة المتعة ؛ لأنها تقوم مقام نصف مهر المثل، إلا أنها تجب بعد الطلاق وقبل الدخول والخلوة عند عدم تسمية المهر في العقد على ألا تنقص عن نصف ما سماه الزوج، إن كان هو المدعي وألا تزيد على نصف المهر الذي تدعيه الزوجة إن كانت هي المدعية. وإن كان الاختلاف بعد الدخول في التسمية، حلف منكر التسمية عملاً بقاعدة: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"¹.

أما المالكية: فيقولون بالقول لمن يشهد له العرف بالتسمية²، وأقام البينة على ما يدعيه فالقول قوله ولو بعد الدخول أو الطلاق أو الموت إذا طلقت قبل الدخول وسقطت التسمية فلها المتعة شرط ألا تزيد على نصف ما يدعيه المدعي فيها، أما الحنابلة فقالوا : إذا ادعى الزوج التسمية، وإذا دعت الزوجة صداق المثل، فالقول قول الزوج بيمينه في كلتا الحالتين، لأنه يدعي ما يوافق الأصل³. وله مهر مثلها، أما الشافعية فقالوا : يحلفان فينتفي بيمين كل منهم دعوى صاحبه فتسقط التسمية ويجب مهر المثل⁴.

2- الاختلاف في مقدار الصداق:

وصورته كأن تقول الزوجة بأن المهر المتفق عليه هو 80 ألف دينار جزائري، ويقول هو بل خمسون ألفاً مع عدم وجود بينة تفصل في هذا الخلاف .
فالمالكية يقولون : إن كان هذا الخلاف قبل الدخول ولم يكن لأحدهما بينة على ما يدعيه، فإن القضاء يكون لمن يُشبهه المتعارف عليه مع اليمين، فإن امتنع على الحلف حلف المدعي عليه وتقضى له ما يدعيه، وإن كان الخلاف بعد الدخول ولم يكن لأحدهما بينة قضى بقول الزوج مع يمينه، فإن امتنع على الحلف⁵، حلفت الزوجة، وقضى لها بما تدعيه . و من نكل قضى عليه مع

¹ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، المرجع السابق، ج 1، ص 207 .

² - الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ج 5، ص 233.

³ - ابن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ)، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (دمن)، ط 1، 1424هـ - 2003م، ج 8، ص 337.

⁴ - الشرييني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 3، ص 243.

⁵ - عبد الوهاب : بن علي بن نصر المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (دمن)، (د ط)، 1420هـ - 1999م، ج 2، ص 717.

اليمين لصاحبه ولا يفرق بينهما ، فَإِنْ حَلَفَا وَامْتَنَعَا عن اليمين معا، فَرَّقَ القاضي بينهما بطلقة، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه¹.

أما الحنفية فيقول أبو حنيفة: " القول لما يشهد له مهر المثل بيمينه وأيهما أقام البينة تقبل. فإن أقام الاثنان قدمت بينتها إن كان مهر المثل شاهدا للزوج ولأنها تثبت الزيادة وتقدم بينته إن كان مهر المثل شاهدا للزوجة"².

أما الشافعية فقالوا : إذا اختلف الزوجان في قول الصداق أو في صفة أقله تحالفا، أو يتحالف وارثهما، أو وارث أحدهما والآخر ثم يفسخ الصداق، لا يجب صداق المثل، أما النكاح فلا يفسخ أي يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله ، و إن حلف وجب مهر المثل، أما الحنابلة فقالوا: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بعد العقد، لا بينة لأحدهما على مقداره فالقول قول من يدعي صداق المثل، فإذا ادعت الزوجة مهر مثلها أو أقل ،فالقول قولها أن يدعي الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله و هذا موافق لرأي المالكية³.

3-الاختلاف في القبض

إذا اختلف الزوجان في القبض و ذلك بأن يدعي الزوج أنه دفع لزوجته معجل مهرها و هي تنكر ، فإن كان بعد الدخول فدعواه حينئذ لا تسمع ، و يقضي عليها بما جرى به العرف، فالقول قول الزوجة بيمينها، إلا إذا أثبت الزوج ما يدعيه بالبينة ، لأن الظاهر يشهده له، و العقد أثبت المهر في ذمته، و الأصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على خلافه⁴، في حين يرى المالكية أنه إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة⁵، وعلى الزوج إقامة البينة على ما يدعيه لأن العقد أثبت المهر في ذمته، فالأصل بقاؤه في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه، أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد الدخول، بأن يدعي أنه دفع معجل من الصداق وأنكرت أنه سلمها شيئا فلا يسمع قولها لجريان العادة على تقديم المهر، فالعرف يستتكر قولها ، وإن كان البلد ليس فيه.

¹ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق، ج9، ص 309 .

² - الكاساني: بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج 2، ص 305-306.

³ - ابن قدامة، المغني ، المرجع السابق ، ج8، ص38.

⁴ - فراج أحمد حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، مصر (د ط)، 2004م، ص237.

⁵ - الغرناطي، القوانين الفقهية ، المرجع السابق، ص200 .

هذا العرف، فالقول قولها مطلقا قبل الدخول وبعده¹، و يتضح في هذه المسألة أن القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول و هو رأي الحنفية²، و المالكية³، لأن الإمام مالك في كتابه المجتهد قال بذلك لأن العرف بالمدينة كان عندهم بأن لا يتم الدخول إلا بدفع الصداق⁴، والقول قول الزوجة مع يمينها وهو رأي الشافعية والحنابلة⁵.

4- الاختلاف حول السر و العلن: هو أن يعقد الزواج على صداقين صداق سر و هو الذي اتفق عليه الزوجان و صداق علن وهو صوري أتخذ للشهرة و السمعة⁶. فيجوز لهما الاتفاق على مهر في السر و يؤخذ به، و إعلان مهر آخر لا يأخذ به و لا عبرة له ،لكن يختلف الزوجان حول مهر السر و العلن فيتمسك الزوج بمهر السر و تتمسك الزوجة بمهر العلن ، لأن الغالب في هذه المسألة أن يكون مهر العلن للتاخر ، و قد قال الإمام مالك في هذه المسألة أن يكون مهر العلن للتاخر ، و قال الإمام مالك في هذه المسألة أيضا يأخذ بالسر إن أشهدوا على ذلك عدولا⁷، شرط الأخذ بمهر السر الاستشهاد عليه شهودا عدولا ، فإن لم يشهد فيؤخذ بقاعدة (البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر) فعلى الزوجة إثبات أن صداق السر لا أصل له فإن لم يكن بينة فيحلفا و يبدأ الزوج لأنه أنكر فإن أنكر قضي لها.

أما الحنابلة: فذهبوا إلى أنه إذا تزوج رجل بامرأة بعقدين على صداقين لأحدهما في السر و الآخر في العلن، كان عقد عليها في السر على 5000 دينار و عقد عليها في العلانية على 1000 دينار أو العكس ،أخذ بالعلانية و إذا كان السر انعقد به النكاح ، قال ابن قدامه" و ظاهر هذا أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أنه يؤخذ بالعلانية و هو ظاهر قول أحمد و الشعبي و ابن أبي ليلى و غيرهما⁸.

¹ - محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص130.

² - ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المرجع السابق ، ج3، ص126.

³ - عبد الوهاب ،ابن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية ، (دم ن) (د ط)،(د ت ن)، ج2، ص 769.

⁴ - ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص35.

⁵ - الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، المرجع السابق، ص 167.

⁶ - لعربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص222-223.

⁷ - مالك بن أنس، المدونة ، المرجع السابق ، ج2، ص219.

⁸ - عباس فريدة، وآخرون ،أحكام الصداق بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 53 .

وقال القاضي في رأي آخر : الواجب هو أن مهر الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية و هذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية أي يعتبر صداق السر إذا كان مذكورا في العقد أما إذا لم يذكر فلا يعتب، و يعتبر صداق العلانية¹.

أما الحنفية فقالوا في سرية الصداق وعلانيته وجهان:

الوجه الأول: أن يتفقا على قدر المهر سرا من غير قدر، ثم يتعاقدان على مهر أكثر منه في الجهر في هذا الوجه صور:

أ) كان تكون زيادة التي زيدت في العقد من جنس المهر الذي اتفقا عليه في السر.

ب) أن تكون الزيادة من جنس المهر و في هذه الحالة إذا اتفقا على أن الزيادة التي في العقد للسمعة، فإن كان ما اتفقا عليه يساوي مهر المثل فذلك وإلا لزم مهر المثل³.

الوجه الثاني: أن يعقد في السر على مهر ثم يعقد في العلانية على مهر آخر و في هذه الحالة إن اتفقا أو أشهد على ما وقع كان المهر المعتبر هو الذي وقع عليه العقد في السر، و إن تنازعا ففي المسألة خلاف².

وقال الخرقى يؤخذ بالعلانية : لأن الزائد على صداق السر ، زيادة زادها في الصداق وإلحاق الزيادة بالصداق جائزة و هو رأي الجمهور ، و قال القاضي : الواجب مهر العقد الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية ، لأنه هو من انعقد له النكاح فكان الواجب المسمى فيه كما لو انفرد³.

5-الاختلاف حول وصف المقبوض أهو صداق أم هدية:

بعد الاتفاق على الخطبة تعود الناس على أن يرسل الزوج شيئا للمرأة بعد الخطوبة، و بعد العقد، قد يختلفون حوله هل يلحق بالصداق أم بالهدية ؟

¹ - رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر، 1996، ص112،113.

² - الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ج4، ص145.

³ - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق، ج4، ص154 .

⁴ - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص62.

كان يكون من النقود أو الحلي أو غيرها، أو كأن يدعي الواجب أنه من المهر و تقول الزوجة بأنه هدية، فإذا أقام أحدهما البينة قضي له بها، أما الشافعية: فقالوا: يحلفان فينتقي بيمين كل منهم دعوى صاحبه فتسقط التسمية ويجب مهر المثل¹. فإن اختلفا في الأشبه بصداق أصل البلدين، فالشيخ سحنون لم يأخذ بقول من ادعى لأن بصداق أهل البلدين، حين سئل في اختلافهما قبل البناء في مقداره دون طلاق فقال: "القول قول المرأة و الزوج بالخيار إن شاء يعطي ما قالت المرأة، و إلا تحالفا، و فسخ النكاح و لا شيء على الزوج من الصداق و هذا قول مالك²". أما بعد البناء فالقول للزوج مع اليمين، فإن نكث الزوج بيمينه حلفت الزوجة أو ورثتهما، أن نكثت الزوجة أخذ بقول الزوج³، قال الشيخ سحنون: قال مالك: "القول قول الزوج"⁴. و إن اختلفا في جنس الصداق قبل البناء، كأن تدعي أم المهر نقودا و ادعى أنه حيوان كخيل أو إبل يفسخ العقد على الإطلاق سواء حلفاً أو نكلاً وسواء قامت لكل منهما البينة على ما يدعيه أم لم تقم⁵.

أما إذا اختلفا فيه بعد البناء يرد الزوج إلى صداق المثل في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت⁶، فذهب الشافعية إلى القول بقول الزوج بيمينه ولو لم يكن المعطى من جنس الصداق⁷، كما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الاختلاف في نية الزوج بأن قالت الزوجة أنه قصد الهبة أو لهدية، و قال بل قصدت دفع الصداق فالقول قوله بلا يمين لأنه أعلم بما نواه، و إن اختلفا في لفظه، فقالت قد قلت: خذي هبة أو هدية فأنكرها فالقول قوله مع يمينه⁸. و في فتاوى أهل سمرقند بعث إليها هدايا، و عوضته المرأة ثم زفت إليه ثم فارقتها، و قال بعثتها إليك عارية، و أراد استردادها و أرادت هي أن تسترد ما عوضته⁹، و هذا رأي الحنفية

¹ - الشرييني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج3، ص243.

² - مالك، المدونة، المرجع السابق، ج2، ص239.

³ - عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، لبنان، ط1404، هـ1-1984م، ج3، ص519.

⁴ - مالك، المدونة، المرجع السابق، ج2، ص239.

⁵ - الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،

دار المعارف (دم ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص492.

⁶ - عليش، شرح منح الجليل، المرجع السابق، ج3، ص520.

⁷ - الشرييني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ص243.

⁸ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص72.

⁹ - الشوكاني، حمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1414هـ، ج2، ص479.

-الإختلاف حول متاع البيت أو الجهاز:

الجهاز هو ما يلزم لإعداد بيت الزوجية من الأثاث و الفراش و الأدوات المنزلية تعده الزوجة هي و أهلها ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج و ذلك من باب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها¹، و قد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل² و قربة ووسادة حشوها إذخر³ " 4.

جرت العادة في بلادنا عملاً برأي فقهاء المذهب المالكي أن تتجهز الزوجة بالصداق ، و تأخذه إلى بيت زوجها و سواء أكان مالا أو جهازاً فهو خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء برضاها ، غير أن التجهيز بالصداق قد يؤدي إلى قيام الخلاف بين الزوجان حول الأغراض التي أتت بها زوجة سواء اشترتها بمال الصداق ، أو بغيره و حول الأغراض التي أتى بها الزوج و هو ما اصطلح عليه فقهاء المالكية بالخلاف حول متاع البيت.

فإذا اختلف الزوجان حول الجهاز أو في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له و لا بينة لأحدهما ففي هذه الحالة ينظر:

فما كان يصلح للرجال كالعمامة و القلنسوة ، و السلاح أو أشبه ذلك ، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأن الظاهر شاهد له⁵.

وما يصلح للنساء كالحلي و الخمار و الملحفة و المعزل و نحوها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما جميعاً كالدرهم والدنانير والمفارش والأواني ونحوها ،

1- السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق ، ج2، ص167.

2- الخميل : القטיפه وهي كل ثوب له خمل، ينظر : ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص222 .

3- إذخر: حشيش طيب الرائح أطول من الثَّيْلِ ينبت على نبتة الكولان، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص303.

4- رواه النسائي في سننه، قال الألباني: <ضعيف الإسناد>>، كتاب النكاح، باب جهاز الرجل ابنته ، رقم الحديث: 3384، المرجع السابق ، ج6، ص135.

5- المحمادي : عبد الله بن أحمد سالم، إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز -دراسة مقارنة-، مجلة العدل، السعودية، 1435هـ- 2016 م ، عدد62 ، مج16، ص34.

فالقول فيه قول الزوج مع يمينه، لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة و لأن يده يد متصرفة ويدها يد حافظة، و يد التصرف أقوى من يد الحفظ و هذا قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن، وإذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج، وإذا جهز الأب ابنته من ماله، ثم ادعى أن ما دفعته لها عارية، وقالت البنت هو تملك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه و قال الأب أو ورثته بعد موته هو عارية فالمعتمد أن القول للزوجة، و لزوجها بعد موتها إذا كان العرف مستترا أن الأب يدفع مثله جهاز لا عارية، أما إذا كان العرف مشتركا، فالقول للأب و الأم كالأب في التجهيز، ووافق المالكية أبا حنيفة في ذلك¹. ولو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له، وخالفته البنت أو الزوج قبلت دعوى الأب أو وصيه فقط. ولو جهز رجل ابنته بشيء زاد عن صداقها و مات قبل الدخول أو بعده اختصت به البنت عن بقية الورثة، أن نقل الجهاز لبيتها².

و قال الشافعية و زمرة الحنفية: كل ما في البيت بينهما مناصفة، فيحلف كل واحد منهما على نصفه و يأخذه، لأن يذكر كل واحد من الزوجين، إذا كانا حُرَّين، ثابتة على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين³.

وقال الحنابلة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما كان يصلح للرجال، فهو للزوج مع يمينه، وما كان يصلح للنساء، فهو للزوجة مع يمينها، وما كان يصلح لهما، فهو بينهما نصفين، لأن أيديهما جميعا على متاع البيت، بدليل لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما⁴، وإذا أعطت الأم لابنتها أشياء من أثاث منزلها المملوكة للأب، و سكت الأب، صارت جهازا للبنت لا يصح له استردادها، وإذا أعطى الزوج لأهل الزوجة شيئا لأجل أن يبادر بتمكينه من زوجته، فإن له الحق في استرداده لأنه رشوة⁵.

ثانيا : الاختلاف حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري

¹ - المحمادي، إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز، المرجع نفسه، ص35.

² - القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص357.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 383.

⁴ - المحمادي، إنفاق المرأة صداق المرأة في إعداد الجهاز، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 159 .

وافق المشرع الجزائري في قانون الأسرة المذهب المالكي في موضوع اختلاف الزوجين في المسائل الآتية: مسألة صفة المهر و قدره، قبض المهر، مهر السر و العلن و متاع البيت و الجهاز.

1- الاختلاف في صفة المهر و قدره:

نص المشرع الجزائري على الخلاف في الصداق في المادة 17 من قانون الأسرة التي أرجعت القول للزوجة أو ورثتها بيمين قبل الدخول، والقول للزوج، أو ورثته بعد الدخول، كما نص في المادة 2/15 من قانون الأسرة الجزائري على أن المرأة تستحق صداق المثل، تحدد قيمته الصداق في العقد، وهو ما ذهب إليه القضاء كذلك في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا¹، غير أن فقهاء المذهب خصصوا مهر المثل عند الخلاف في حين المهر، لا في صفته وقدره، أما المادة 15 فهي خاصة بعدم التسمية أي نكاح التفويض.

و من جهة أخرى فقد نصت المادة 373 من القانون المدني الجزائري على أنه: يجوز إثبات الدين الذي تفوق قيمته مائة ألف دينار إلا بالكتابة، فأقصى بذلك الإثبات بالشهود، غير أن المادة 336 من نفس القانون أجازت الإثبات بالشهود في حالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي فيما لا يثبت إلا بالكتابة².

2- الاختلاف في قبض الصداق

وافق المشرع الجزائري المذهب المالكي في هذه المسألة، حيث جعل القول للزوجة مع اليمين قبل الدخول، أما بعده فالقول للزوج مع اليمين، إن لم تكن لكليهما بينة، سواء أكان الخلاف حول المعجل أو المؤجل لعمومية نص المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"³.

3- الاختلاف في مهر السر والعلن

¹ - قرار رقم 210422، المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 1998/11/17، المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص 53.

² - بريبر محمد، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

³ - بريبر محمد، المرجع نفسه، ص 145-146.

⁴ - بريبر محمد، المرجع نفسه، ص 150.

أما موقف المشرع الجزائري ، فإن نص المادة 17 سألفة الذكر جاءت بحكم عام ينطبق على أي خلاف مهما كان نوعه ، و بالتالي ينضوي تحت حكمها الخلاف في مهر السر و العلن و قد وافق المشرع فقهاء المذهب المالكي في إلزام المدعي بالبينة في حالة انعدامها لكلا الزوجين ، أو ورثتهما إن القول للزوجة أو ورثتها قبل الدخول ، فالقول للزوج أو ورثته بعد الدخول ، وهو مخالف لرأي المالكية الذي جعل البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، دون تحديد أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن ادعت الزوجة بصداق العلن قبل الدخول أو بعده فعليها البينة ، و إن لم يكن يحلف الزوج⁴.

4-الاختلاف حول متاع البيت و الجهاز

نص المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة مع اليمين في المعتاد للنساء ، و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين ،" و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ حكم الخلاف في المتاع بين الزوجين من الفقه المالكي ، غير أنه لم يأت بالتفصيلات التي أتى بها المشرع الإسلامي ، و قد جاءت المادة 73 عامة ، بل ترك التفاصيل للفقه الإسلامي و العرف و منها إغفاله مسألة متى يكون الشيء خاص بالنساء، ولكنه في حوزة الزوج أو خاص بالرجال و في حوزة الزوجة.

كما أغفل المشرع مسألة الغزل والنسيج (مسألة نادرة في العصر الحالي) أمام القضاء الجزائري فقضى للزوجة بالمتاع المعتاد للنساء بيمينهن، جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: إذا اختلف الزوجان على متاع البيت و كان فيما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين¹، كما قضا في قرار آخر للزوج ما هو معتاد بيمينه².

الفرع الثاني: قبض الصداق و التصرف فيه

¹ - قرار رقم: 39775، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 27/01/1986، المجلة القضائية، العدد 1، 1991 ص 108.

² - قرار رقم: 52212، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 16/01/1986، المجلة القضائية، 1991، العدد 3، ص

إن وجوب تسليم الصداق من طرف الزوج يقتضي قبضه، ومنه ضمان قبضه، تتصرف فيه الزوجة بتجهيز نفسها و تجهيز بيت الزوجية ، فاختلف الفقهاء في من له الحق في قبضه¹، و ما مصير هذا المهر ، و سنبين هذا الخلاف فقها وقانونا كما يلي:

أولاً: قبض الصداق

1- في الفقه الإسلامي: يثبت حق الملكية في المهر للزوجة بعقد زواج صحيح ، سواء كان مسمى أو غير مسمى إلا أن قبضها لمهرها يختلف بآراء الفقهاء :

و قد ذهب الحنابلة و الشافعية إلا أن المرأة الرشيدة قبض مهرها ، فلا يبرأ الزوج منه إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها و ليس للأب أو غيره قبضه² ، ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها، فإن سلمته للزوج أو أبيها أو غيره، فلا يبرأ منه إن كانت بكرا، أو ثيبا إلا بإذن منها ، قال الإمام أحمد: "إذا أخذ مهر ابنته و أنكرت ذلك فلها الرجوع على زوجها بالمهر و يرجع الزوج على الأب ، فإن كانت غير رشيدة لصغر أو سفاهة أو جنون ، قبض مهرها ولي مالها من أبيها أو وصية أو الحكم أو من أقامه قيما عليها لأنه من جملة أموالها"، وأما المالكية فأجازوا قبض المهر للابنة البكر من الولي المجرى و هو الأب، أو وصيه، أو ولي السفهية، فإن لم يكن لها ولي ولا مجبر فلا يقبضه إلا الحاكم، فيشتري به لها جهازا، وأما الرشيدة فتقبض المهر بنفسها إن لم يكن لها ولي مجبر، و لا يجوز لمن يتولى عقدها قبضه إلا بتوكيل منها³.

أما بالنسبة للثيب فقد فصل الإمام مالك عن رجل زوج ابنته الثيب و دفع الزوج الصداق إلى أبيها فادعى الأب أن الصداق قد يكن من عند الزوج ، فقال " يضمن الأب الصداق"⁴.

2- في قانون الأسرة الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد وافق المذهب المالكي ضمنا في قبض الولي للصداق فيما يخص زواج القصر أو الراشدة التي بها عارض من عوارض الأهلية ، حيث نصت المادة 2/11 من قانون الأسرة على ما يلي: "يتولى زواج القصر أوليائهم و هم الأب أو أحد الأقارب الأولين و القاضي

¹ - الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المرجع السابق ، ص 64.

² - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص 224.

³ - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ج2، ص 464.

⁴ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 244.

ولي من لا ولي لها،"و للولي الولاية على الشخص القاصر دون ماله ، إلا الأب فإن له الولاية على أنفـس و المال معا وفقا لنص المادتين 2/11و 87 من قانون الأسرة كما يتولى الولي قبض صداق من بها عيب من عيوب الأهلية كالجنون و العته طبقا لنص المادة 81 من قانون الأسرة¹، و بالتالي فلأب قبض المهر عن ابنته القاصر ، أو من بها عارض من عوارض الأهلية ، أما التصرف فيه فقد خالف فقهاء المذهب الذين أقروا للولي أو الحاكم التصرف فيه، بشراء الجهاز و ما هي بحاجة إليه، حيث نصت المادة 14 من قانون الأسرة على أن الصداق حق المرأة تتصرف فيه كما تشاء، و هذا دون أن يفرق بين قاصر و بالغ، على عكس فقهاء المذهب الذين فرقوا بين الثيب و البكر، و قد وافق بذلك قول الحنفية² .

ثانيا : مصير المهر المقبوض

1- في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في المهر المقبوض، فهل تتصرف فيه الزوجة أم تجهز به نفسها: الأصل أن الرجل هو المسؤول عن متاع البيت و تجهيزه و لا شيء على المرأة ، و الصداق يعتبر بمثابة الاستمتاع و ليس عوضا عن متاع البيت، فهو ملكها الخاص تتصرف فيه كما تشاء². و لكن جرى العرف بين الناس أن الجهاز هو ما يلزم لإعداد بيت الزوجية من باب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة الزفاف و قد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية و بعض من فقهاء غير المالكية : أن المهر حق خالص للمرأة، و ليس عليها أن تتجهز به أو بشيء منه إلى زوجها و أنه على الزوج أن يعد المنزل بكل ما يحتاج إليها ، ليكون سكنا شرعيا لاتقا بهما حتى لو زاد الزوج في المهر عن مهر مثلها ، فليس عليها الإعداد لأن الزوج ملزم شرعا بدفع المهر لها، في مقابل حق المتعة لا في مقابل الجهاز³، إلا إذا كان ما دفعه زيادة عن المهر منفصلا عنه و اشتراط التجهيز به، أو جرى العرف به ، ففي هذه الحالة

¹ - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، (د.ط)، 1986، ج1، ص 106، نصت المادة 81 من قانون الأسرة على: " من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو جنون، أو عته، أو سفه ، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

² - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص 19.

³ - سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، مج2، ص212.

⁴ - بغورة السبتي ، وآخرون، أحكام الصداق بين الفقه والقانون ، المرجع السابق، ص145.

⁵ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص398.

تكون الزوجة ملزمة بالجهاز أو رد المال، و له المطالبة به إذا سكت عنها بعد زفافها ، و سكوتها دليل على أن الغرض لم يكن الجهاز⁴.

وإذا جهزت المرأة بملكها الخاص، سواء اشترت بمالها أو مال أبيها، و إن كان غير ملزم شرعا بتجهيزها إلا أنه جهزها و هي بالغة ، و سلمها الجهاز في حال صحته على أنه هبة ملكته بالقبض، و لا يجوز لأبيها أو ورثته استرداد شيء منه ، لأن القرابة المحرمة تمنع الرجوع عن الهبة ، أما إذا كان مريضا مرض الموت فيأخذ أحكام الوصية في حدود الثلث، وما زاد فيخضع لإجازة الورثة، وإذا جهز بنته الصغيرة نفسها في ولايته، فإنه بمجرد الشراء يكون الجهاز ملكا لها.

فالجهاز عندهم يدخل ضمن النفقة¹، و يلتزم به الزوج وفقا للمعاشرة بالمعروف، و يأخذ الصداق عندهم حالتين: إما أن تعطيه بإرادتها أو من باب الإبراء أو الهبة إذا كانت تتمتع بأهلية التصرف، و احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَوَاتَوُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُنَّ مَرَاتًا﴾ [سورة النساء: 05].

— **الرأي الثاني:** أما المالكية فعندهم أن المهر ليس حقا خالصا للزوجة ، لأنه يلزمها أن تتجهز بما قبضته من مهره ، إن كان عينا على العادة في جهاز مثلها، سواء كان القبض قبل البناء و كان المهر حلا أو مؤجلا، و حل قبل الدخول، وقيل إنما يلزمها التجهيز بما قبضت قبل الدخول فلا حق للزوج في التجهيز به، فإن تأخر القبض إلى بعد الدخول لم يلزمها التجهيز إذا كان المهر مما يكال، أو يوزن، أو حيوانا، أو عقارا، أو فائدة، فهي غير ملزمة ببيعه للتجهيز، و دليلهم على ذلك أن المهر ليس حقا خالصا لها ، لذا لا يجوز لها عندهم أن تنفق منه على نفسها، و لا تقضي منه ديناً عليها إلا إذا كانت محتاجة ، فتتفق القليل بالمعروف ، و تقضي الدين اليسير إن كان المهر كثيرا ، أما إذا كان قليلا فتقضي منه بحسبه، هذا و يقضي الزوج عليها بقبض ما حل من صداقها إن دعاها قبل الدخول به².

2- في قانون الأسرة الجزائري

¹ - حسن حسن المنصور ، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، أحكام عقد الزواج ، مطبعة سامي، مصر، (د ط)، 2001، ج2، ص241 .

² - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، ج2، ص 321_322.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصداق حقا للمرأة، حسب ما نصت عليه المادة 14 من تقنين الأسرة الجزائري إلا أنه حسب نص المادة لم يذكر الجهاز بالرغم من انتشار المسألة في أوساط المجتمع وشيوعها بين الناس، وكم تتسبب في إحداث نزاعات بينهم بسبب عدم التفريق بين ما هو من الصداق، وما هو من قبل الهدية أو الهبة.

بينما تناولته النصوص القانونية مع ذكر مادة واحد تتعلق بالنزاع حول متاع البيت في حال عدم وجود البينة، و حسم القانون الفصل في النزاع على حالتين: بالنسبة للمعتاد من النساء، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ، أما المعتاد للرجال فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ، أما النزاعات الأخرى فيحيلنا فيها المشرع إلى الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بوسائل الإثبات، و كذلك أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من ذات القانون¹.

و الثابت عن المحكمة العليا بأنه إذا أقر الزوج ملكية المتاع فلا جدوى من اليمين بقولها: " من المقرر أنه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما رفض توجيه اليمين إلى الزوجة فيما يخص مؤخر الصداق و الأمتعة الباقية في البيت الزوجية باعتبار أن الزوج لم ينكر ذلك ، يكون بقضائه كما فصل طبق القانون تطبيقا صحيحا و علل قراره تعليلا كافيا"².

وأضاف في اجتهاد آخر أنه: " لا يجوز الحكم دون أداء اليمين إذا لم يقم البينة مما أدى إلى نقض قرار قضاة الموضوع الذين منحوا الموضوع الى الزوجة واعتبره صداقا دون قيام بما هو واجب شرعا وهو أداء اليمين المرجحة"³.

و بهذا يكون المشرع قد سلك مسلك الحنفية، مخالفا بذلك مذهب المالكية، و كما لا يمكن للزوج إرغام الزوجة على تجهيز بيت الزوجية من المهر المدفوع، حسب نص المادة و الاجتهاد القضائي، لكن السواد الأعظم من النساء تعملن على تجهيز بيت الزوجية من المهر المدفوع لهن، باعتقاد منهن أن ذلك تقاسم للأعباء المشتركة مع الزوج⁴.

¹- بغورة السبتي، وآخرون ، أحكام الصداق بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 147.

²- قرار رقم: 59339، المحكمة العليا(غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 1990/04/30، المجلة القضائية، 1992، العدد 1، ص 29 .

³- قرار رقم: 73515، المحكمة العليا(غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية، 1992، العدد 4، ص 69.

⁴- بغورة السبتي، وآخرون ، أحكام الصداق بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حق الزوجة في الصداق

بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري قد ضمناه لها بحمايته من تعسف الزوج في دفعه أو هلاكه، كما رتب جزاءات عليه ، حتى لا يتذرع الأزواج بحرمان زوجاتهم من المهر ، و سنتدرج في توضيح ذلك على فرعين على التوالي فقها وقانونا:

الفرع الأول: ضمان المهر المقبوض في الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق من أهمها الحق في الصداق و جعله واجبا للزوج على زوجته و قد سار المشرع الجزائري على نهجها و ذلك على أوجه عديدة منها:

أولاً: الوجه الأول : إن الشريعة الإسلامية منعت نفي المهر في النكاح : فلا يجوز التنازل عن المهر و إسقاطه ابتداءً، و إذا تم العقد من غير ذكر له (نكاح التفويض) صح النكاح ، و فرض لها مهر المثل ، وذلك لأن فرض المهر في عقد النكاح ، حق مشترك بين الله و العبد ، و حق الله فيه غالب، فما كان حق الله فيه هو الغالب ، لا يقبل الإسقاط و التنازل لوجوبه شرعا¹، و لو اتفق الطرفان على نفيه وجب مهر المثل .

ثانياً: الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المؤجل و المعجل، فإذا امتنع الزوج عن الالتزام بدفع الصداق فإنه ينال جزاءه أما بحبس المرأة نفسها عن تسليم نفسها أو الانتقال إلى بيت الزوجية، وسوف نبين هذا في حالتين :

1- امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية : و هذه الحالة تحدث عدم تسليم الزوج الصداق المعجل المتفق عليه إلى زوجته².

¹ - الدهلوي: محمد يعقوب ، ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، السعودية ، ط1، 1424هـ، ص100-101 .

² - مسعود رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006 ، ص 27.

فذهب الجمهور إلى القول بجواز ذلك حتى تستلم صداقها لأن الزواج من عقود المعاوضة و أن الصداق مقابل البضع¹، كالثمن عوضاً عن البيع، و للبائع حق الحبس لاستيفاء الثمن .

فكان للمرأة حق حبس نفسها و استدلت الجمهور بقصة زواج علي رضي الله عنه².

و خالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري فألزم الزوجة بتسليم نفسها سواء سمي المهر أو لم يسم، فله الدخول بها أحببت أم كرهت و لا يمنع من أجل ذلك الدخول و احتج بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عُلَّانًا زُوجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: 06]³.

2-امتناع الزوجة تسليم نفسها بعد الدخول: إذا امتنع الزوج عن تسليم الصداق، و قبلت الزوجة بالانتقال إلى بيت الزوجية، و مكنته من نفسها فدخل بها قبل استلام صداقها المعجل المتفق عليه، فهل يحق لها بعد ذلك الامتناع أم لا؟ و الجواب على هذه المسألة خلاف بين الفقهاء: ذهب المالكية⁴ و الشافعية⁵ إلى القول بعدم جواز المرأة أن تمنع نفسها بعد ذلك كما لو تبرع البائع فتسلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه و حبسه، فلا يحق للبائع استرداد من المشتري، ليحبسه حتى يتسلم الثمن، أما الحنفية والحنابلة فأقروا بجواز امتناع الزوجة عن تسليم

نفسها بعد الدخول، لأن الصداق مقابل بجميع ما يستوفى منه البضع⁶.

و اختلف الفقهاء في حكم حبس الزوج، إذا لم يدفع الصداق و حل أجله على قولين :

¹ - مسعود رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 27.

² - سبق تخريجه.

³ - ابن حزم : علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحجج و الآثار، كتاب النكاح، دار ابن حزم ، لبنان،(د ط) ، 2016 م، ج9، ص 490.

⁴ - النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، المرجع السابق، ج7، ص 260.

⁵ - ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق، ص 201.

⁶ - مسعود رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 27.

فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل حبس الزوج ، و دليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يحبس طول حياته أحدا بسبب دين قط ، و كذلك أبو بكر بعده و لا عمر و لا عثمان و لا علي . و يرى الحنفية جواز حبسه ، وفي هذا الرأي تسأل الزوجة عن حاله من حين إعساره في حالة عدم دفع الصداق لها ، فإن أقرت بإعساره ، لم يحبس ، و إن أنكرت إعساره طلبت حبسه، لأن الأصل بقاء عوض المهر عنده¹.

ثالثا- الوجه الثالث: إن المهر لو هلك في يد الزوج ، أو استهلكه أو تبين أنه لغيره ، كان ضمانه عليه ، فمن الأحكام الشرعية لضمان المهر، أن المهر إذا تلف و كان لا يزال في يد الزوج ، فإنه يضمن المهر لزوجته بمثله إن كان مثليا، أو بالقيمة إن كان قيميا .

و كذلك الحكم لو استهلك الزوج المهر، أو تبين أن المهر المعين كان لغير الزوج ، ضمنه بمثله أو بقيمته²، كما اتفق الفقهاء على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الجملة، إن كان ذلك بفعل الزوج، واشترط المالكية لضمان الزوج للمهر أن يكون مما يعاب عليه (أي يمكن إخفاؤه)، كذلك ضمن الشافعية، الزوج إن كان المهر عينا، وتلف في يده، وكذلك يرى الحنابلة أن المهر المعين إن ظهر مغصوبا، أو تلف ضمن الزوج مثل المثل، إن كان مثليا أو قيمته، إن كان قيميا³.

رابعا- الوجه الرابع: إن لها المهر المسمى كاملا، لو مات الزوج دون مسيس، وذلك لأنها تستحق المهر بالعقد نفسه، ويجب أدائه بالدخول، وحيث أن الرجل لم يتمكن من الدخول بسبب الموت، فلم يكن عدم الدخول والبناء بها بسبب من جهته، فاستحقت المهر كاملا.

ولأن عقد النكاح لم يفسخ بالموت والمهر كله ثبت دينا في ذمة الزوج بالعقد فوجب أدائه للزوجة⁴.

الفرع الثاني : ضمان المهر في قانون الأسرة الجزائري

¹- بولحية نور الدين ، الحقوق المادية للزوجة ، دار الكتاب الحديثة ، مصر ، (د ط)، (د ت ن) ، ص 17-18.

²- الدهلوي، كتاب ضمانات حقوق المرأة الزوجية، المرجع السابق، ص 103.

³- الدهلوي، المرجع نفسه، ص 105.

⁴- الدهلوي، كتاب ضمانات حقوق المرأة الزوجية ، المرجع السابق، ص 105-106 .

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري في نصوصه إلى ضمان الصداق صراحة، لكنه وافق فقهاء المذاهب في أحكامه، كونه حق للزوجة تستحقه بمجرد إبرام العقد.

فبالعودة إلى نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أنها تنص على تحديده في العقد وبالتالي، تسمية الصداق في العقد يخول للزوجة المطالبة به وقت العقد، و بذلك فهي ضامنة له لأن تسميته في وقت الإبرام، كالتسليم الحكمي و على هذا الأساس إذا امتنع الزوج عن تقديم المهر فإنه يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء لتستوفي حقها، كما يمكنها طلب فسخ عقد الزواج أيضا¹.

ولأنه لها منع نفسها إلى قبضه، أو قبض الشيء منه وفق نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري وإن تركته عنده برضاها، فهلاكه عليها، فإن طالبت به ولم يسلمه لها كان ضامنا له.

و إن دخل كان دينا عليه مقابل ما استمتع بزوجته، و بالتالي إن هلك بعد الدخول يهلك على الزوج و هو ضامن له، فإن قبضت الصداق كانت ضامنة أو يضمن وليها²، و الظاهر مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالقبض كمقياس في تحديد على من يقع الضمان، ومن هنا إذا تم عقد

النكاح ولم يدفع الزوج الصداق لزوجته أصبح دينا في ذمته ويجوز لها أن تطلب كفيلا أو رهنا لضمان الصداق، وتطبق أحكام الكفالة والرهن حينئذ.

¹ - بغورة السبتي، وآخرون، أحكام الصداق بين الفقه و القانون، المرجع السابق، ص156.

² - بريير محمد، ضمان الصداق في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، جامعة الجزائر، عدد جوان، 2019، ص156.

وتبعا لربط فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام ضمان الصداق بأحكام ضمان البيع، والتي ورد النص عليها في القانون المدني للكشف عن مدى مطابقة أحكام ضمان المبيع في القانون المدني لأحكام الضمان في الشريعة الغراء¹.

و يشترط القانون المدني في محل العقد أن يكون مشروعاً، وأن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين ، فإن تعاقد على شيء معين مشروع و ظهر أنه غير ذلك ، كان البائع ضامناً لمثل ما اتفق عليه .

كما أن المشرع لم يعد يقر بإمكانية حبس المدين في حالة عدم الوفاء و هذا في القانون 08-09 الساري المفعول منذ بداية 2009 ، كما هو الحال بالنسبة للزوج الذي يتمتع عن دفع الصداق للزوجة و الذي يعتبر حقا و ملكا لها باعتباره ديناً في ذمته ، و بالتالي لا يمكن للزوجة حبس الزوج في حالة عدم الوفاء بالمهر².

¹ - بربير محمد، ضمان الصداق في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 182 .

² - يحياوي حياة ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2017-2018م، ص 69 .

الخلاصة:

و كخلاصة لهذا الفصل أنه يغلب عليه موافقة المشرع الجزائري لإحكام الشريعة الإسلامية و خاصة المذهب المالكي ، سواء ما تعلق بالتنظيم الفقهي و القانون لأحكام الصداق أو لضوابط الفقهية القانونية لمنازعات الصداق ، فقد تناولنا من خلال المبحث الأول الحالات التي تثبت فيها كامل الصداق و الحالات يمكن تشطيره فيها و حالات إسقاطه ، و المعيار المعتمد في ذلك على اختلاف بين الفقهاء ، و قد حسم المشرع المسألة و تبنى رأي الجمهور ، حيث يعتبر في ثبوت المهر معيار التوقيت ، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في ثبوت كامل الصداق للمرأة بعد الدخول ، و لها نصفه قبل الدخول و كذا إسقاطه .

أما المبحث الثاني و الخاص بالمنازعات الواقعة على الصداق فالمعيار المعتمد في حلها أن القول للزوجة و أهلها مع اليمين قبل الدخول و للزوج وورثته بعد الدخول مع اليمين ، أما تعجيل و تأجيل الصداق فحسب الاتفاق.

و عند امتناع الزوج عن دفع الصداق، فيمكن للزوجة أن تحبس نفسها عن الانتقال لبيت الزوجية أو تسليم نفسها حسب آراء الفقهاء ، و في حالة تعنت الزوج فيمكن طلبه عن طريق القضاء ، كما يمكن فسخ العقد و بطلانه ، أما المشرع الجزائري فقد نص على تحديد الصداق في العقد و أهمل جانبا كبيرا من جزئياته .

كما ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في الصداق ووافقها في ذلك المشرع الجزائري، غير أنه يعاب على القانون عدم توضيح الآليات الكافية لحماية حق المرأة في صداقها بالرغم من تعرض بعض نصوصه للنزاعات الواقعة حول متاع البيت.



الخطمة



الخاتمة:

بعد عرضنا لمباحث هذه الدراسة المتوسّمة بـ "أحكام الصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، وخوض غمار فصولها ومباحثها وتولي ذلك بتبيان آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ومحاولة منا لربط ذلك كله بالواقع المعاش قدر المستطاع وانعقاد إجماع فقهاء الشريعة والقانون على وجوب المهر للزوجة، اقتداء بخير البرية صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يومنا هذا، خلصنا إلى بعض النتائج التي جاء بها الفقه الإسلامي منها:

- أنّ الصّداق من الحقوق الزّوجية الّذي قرّره الله عز وجل وجعله مكرمة مفروضة على الزوج لزوجته.
 - عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه بين فقهاء الشريعة للصّداق.
 - إخراس الشريعة الإسلامية لكثير من الأصوات الناعقة المدّعية ظلم الإسلام للمرأة، وهذا ما يكشف جانبا منه إذ وضحنا كيفية حماية حقّها في الصّداق وضمانه لها بإقرارها لمهر المثل عند عدم تسميته في عقد النكاح، وبإبطالها لبدع الجاهلية التي كانت تعتبر الصداق ثمن لبيع المرأة.
 - الدّخول الحقيقي بالزوجة مؤكّد و مقرر لكامل المهر وكذا الخلوة الصحيحة، وهذا ما يجب العمل به درء المفساد وسدا للذريعة.
 - موت أحدهما أو كلاهما مقرر أيضا لكامل الصداق، بشرط ألا يكون يد في ذلك للورثة، كما أن قتل الزوجة لنفسها مؤكّد للمهر، لأنه حق تقرر للورثة و متعلق بجميع أموالها التي تركتها.
 - الطلاق من نكاح صحيح قبل الدخول مؤكّد ومقرر لنصف المهر.
 - يسقط المهر عن المرأة إذا قتلت زوجها أو إذا وهبته له أو أبرأته منه أو الخلع.
 - يعتبر مؤخر الصداق دينا في ذمّة الزوج وعليه الوفاء به متى طلبته الزوجة إذا كان مؤجلاً وفي حالة امتناعه، فللزوجة حبس نفسها عن الانتقال إلى منزل الزوجية أو طلب فسخ العقد.
 - الأصل في الصداق أن يكون حالاً غير مؤجل وكامل وغير مقسط وهذا ما دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
- وهذا كله إظهارا لخطر العقد وأهميته من جهة، وفي الارتباط بالزوجة من جهة أخرى، وهذا ما يحقق التوازن والإنصاف بين طرفي العقد ، وكما ينبغي مراعاة كل من حال الرّجل والمرأة .
- أما بالنسبة لما جاء في قانون الأسرة الجزائري فقد خلصنا إلى النتائج الآتية:

- أخذ المشرع أحكام الصّداق من مشكاة الشريعة الإسلامية السمحة ، فالناظر لقانون الأسرة الجزائري يلحظ توافق مواده مع ما ورد في أحكام الشريعة الغراء، حيث لم يخرج عن النطاق العام للشريعة الإسلامية وهذا ما يعتبر تطابقا كليا في أحكامه الموضوع الصّداق، بل نص في المادة 222 على أن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع لأحكام الشريعة الإسلامية " بالرغم من عدم تنظيم مواده لموضوع الصّداق.
- أن الصداق حق مالي ثابت للزوجة.
- يعتبر الصّداق شرطا من شروط صحة عقد الزّواج وذلك من خلال التعديل القانوني بموجب الأمر رقم 05-02، بعد أن كان ركنا من أركان عقد الزّواج في القانون رقم 84-11.
- تستحق الزّوجة الصّداق كاملا بالدخول أو الوفاة أو الطّلاق ولها النّصف في حالة طلاقها قبل الدخول، وعند النزاع فإن العبرة بالدخول، أما قبل فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين، أما بعد الدخول فالقول قول الزوج أو ورثتها مع اليمين.
- أهمل المشرع الجزائري في مواده 09 مكرر و 14 إلى 17 من قانون الأسرة الجزائري، بعض الجزئيات الفقهية المتعلقة بالصّداق، منها حالة الخلوة الشرعية لإثبات الصّداق .
- تطرق المشرع لموضوع النزاع حول الصداق بصورة سطحية، فلم يميز بين صورته بوضوح، بل ترك ذلك لاجتهادات القضاء.
- يمكن للزوجة التنازل عن حقها في الصداق أو طلبه، و في حالة امتناع الزوج عن أدائه لها فذلك يحتمل فسخ العقد أو بطلانه.
- و هذا ما يجعلنا نقترح بعض التوصيات، جدير الأخذ بها، لتوضيح وحل المشكلات التي تطرح في أحكام الصّداق كمايلي:

التوصيات والمقترحات:

- ✓ وضع آليات قانونية جديدة تمكن الزوجة من الحصول على حقها في المهر حال العقد أو استقائه بعد الدخول.
- ✓ إثراء قانون الأسرة بمزيد من المواد القانونية لتنظيم أحكام الصّدق بدقة ، كإضافة فقرة ثانية للمادة 15 بحيث يتم الرجوع فيها إلى تحديد مهر المثل للعرف والعادات لكل منطقة، كما تحتاج مواد قانونية إلى إدراج فقرات إضافية يفصل فيها حالات القتل في إثبات الصّدق.
- ✓ يرجى من باب المصلحة تسقيف المهور، وهذا أفضل للناس للحد من ظاهرة المغالاة في المهور التي باتت مشكلاً عويصاً يذوق ويلاتها شباب اليوم، والذي يعاني قبلها من أزمة البطالة.
- ✓ توجيه الناس من خلال التشريعات والندوات والجمعيات الاجتماعية بالرجوع إلى الفهم الصحيح لأحكام الشرعية للصدّق للصدّق وخاصة بعد المشكلات الكثيرة التي باتت تعرقل أحكام الزواج.
- ✓ في حالة وقوع الغرر على المرأة عند تغيير سعر العملة وجب إعطاؤها ما يساوي قيمة هذه الزيادة أو النقصان رفعا للغبن الواقع عليها.
- ✓ على المشرّع إدراج الخلوة الصحيحة كحالة من حالات استحقاق الزوجة كامل الصّدق لأنها خاضعة للاجتهاد القضائي ضمن المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري والتفصيل في صور النزاع.
- ✓ النص على لزوم توثيق حالات الإبراء من الصّدق لدى المحاكم الشرعية لمنع حدوث الإكراه أو التزوير في المستندات العرفية.
- ✓ نوصي بوضع تعريف دقيق واضح للمهر ضمن نصوص قانون الأسرة بحيث يوضح حق المرأة في الصّدق داخل وخارج الزوجية فيما يشمل حالات الوطء بشبهة.
- تحديد المذهب الذي ينبغي اعتماده في حل النزاعات المختلفة في باقي مسائل الصّدق التي لم يفصل فيها القانون، والتي بقيت محل خلاف بين آراء الفقهاء، مما يصعب استصدار حكم دقيق، ولأن نص المادة 222 من ق.أ.ج، جاء عاما يؤدي إلى تناقض الباحثين لذا ينبغي تقييده بمذهب معين من باب التيسير والتسهيل والتدقيق.

وأخيراً ارتأينا من المناسب أن تختتم هذه الدراسة هذه الفذلكات الشعرية المناهضة لغلاء المهور ،
المؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج فنقول:

يسروا مهر البنات	أيها الآباء فينا
من قواميس الزجات	وابعدوا هذا التغالي
من تباهي الأمهات	كم تجرعنا كؤوسا
وشروط مهلكات	بغلاء لمهور
وكسادا للفتات	فجنى الناس بوارا
من عميق السّبات	أيها الناس أفيقوا
بزواج العانسات	وارجعوا البسمة فينا
من غلاء الصدقات	فارس الأحلام فرّ
وشروط أخريات	وهدايا وكباش
بملايين المئات	كحلي ولباس
طرزت بالذهبات	وفساتين كثيرة
ختمت بالجريات	وعطايا موسمية
وربيع هو آت	عيد فطر عيدأضحى
ألقموه الحجرات	سلخوا الخاطب منا
من جميل الذكريات	سرقوا منه بصيصا
إن هذا الزوج مات	يا فتاة العصررفقا
و أروش ودّيات	موته فيه قصاص
قتل أم الرغبات	إنه وأد خفي
سأبحا في النزوات	بعد موت قام يسعى
أن يزاني الروميات	حالفا بالله ربا
بزواج الخوجات	كم جنينا من مأس
إنها ستّ البنات	دونكم بنت الجزائر
مفعما بالمكرمات	رحم الله زمانا
من طعام الطاعمات	كان فيه المهر كفاً

كان فيه المهر
كان فيه المَهْرُ
يسروا المهر فعمّت
ولدوا أقطابَ فِكْرٍ
بعد أن كانوا
نشروا الإسلام غضاً
فصلاة الله ربي
ووداعاً أيها الجمع
ويلم الشمل فينا
ويعيش الكل فينا

جزء من إزار أو فتات
حِفْظاً ليسير من آيات
في الربوع البركات
للحضارات بُنات
رعاة وَلَدُوا قادة حرب
في الفياقي والفلات
عن نبي الرحمات
فإن الوعي آت
بارتباط للفتى والفتيات
في ثبات ونبات

وفي الختام: ندعو المولى عز وجل أن يوفقنا في أعمالنا، وأن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع



/القرآن الكريم.

2/كتب تفسير القرآن

1. ابن عربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2003.
2. ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ.

3/كتب السنة النبوية:

1. البخاري: محمد زهير بن ناصر المناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (دم ن)، ط1، 1422هـ.
2. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيقاً أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط1423، 2هـ-2003م.
3. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
4. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي - الجامع الكبير-تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت (د ط)، 1998م.
5. ابن حبان: أبو حاتم بن محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.
6. دار قطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
7. ابن ضوياء: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (دمن)، ط7، 1409هـ-1989م.
8. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق سالم محمد عطا و آخرون، دار الكتب العلمية (دمن)، ط1، 1421هـ-2000م.
- 9- مالك: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد المصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد في سلطان، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

9. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط1406، 2هـ-1996.

4/كتب اللغة:

1. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

5/كتب الفقه:

1. الأبى: صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في شرح رسالة أبي يزيد القيرواني، المكتبة الثقافية، لبنان، (دط)، (دتن).

2. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط1، (دم ن)، (د ت ن).

3. البري: عثمان بن حسنين، سراج المسالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (د ت ن).

4. البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد التيطواني، دار الكتب العلمية، ط2، 1425هـ-2004م.

5. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (دم ن).

6. ابن تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، مكتبة المعارف، السعودية ط1404، 2هـ-1984م

7. ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، دارالكتب العلمية، (دم ن)، ط1، 1408هـ-1987م.

8. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، 1424هـ - 2003م.

9. الجويني: أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه عبد العظيم محمود الدين، دار المناهج (دم ن)، ط1، 1428هـ - 2007م، ج13.

10. ابن حاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، جامعاً للمهمات، (د د ن)، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن).

11. بن حزم : علي بن حزم الاندلسي الظاهري، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، كتاب النكاح، دار ابن حزم، لبنان، (دط) ، 2016 م.
12. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي ،مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ،دار الفكر، (دمن)،ط3، 1412هـ-1992م.
13. الدسوقي : الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (دم ن) ، (دت ن).رحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي،(د.م.ن)، ط2، 1415هـ-1994م.
14. الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي،(د.م.ن)، ط2، 1415هـ-1994م.
15. ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق و تصحيح محمد سالم محيسن و شعبان محمد بن إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ، (دمن) ، ط2، 1402هـ-1983م.
16. سابق السيد: فقه السنة، دار الكتاب العربي ، لبنان، ط1، 1397 هـ - 1977م، ج1.
17. السدلان صالح بن غانم، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار بلنسية ، السعودية، ط3، 1421هـ.
18. السرخسي : محمد ابن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، المسبوط ، دار المعرفة ، لبنان، ط1، 1994م، (د.ط.) ج5.
19. السغدني: أبو حسن علي بن حسين ، النتف في فتاوى السغدني، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط2، 1404هـ-1984م.
20. سلمان نصر، سطحي سعاد: أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، الجزائري،(دط)، 2002م.
21. السنيكي: أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر (دمن)، (دط)، 1414هـ-1994م.
22. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم ، دار المعرفة ، لبنان، (دط)، 1410هـ-1990م.

23. شتوان بلقاسم: الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، ط1، 1428هـ - 2007م.
24. الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، (دمن)، (دتن).
25. الشوكاني - محمد بن علي بن محمد الشوكاني في اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1414هـ، ج2، ص479.
26. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التتبيه في الفقه الشافعي، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، (دمن)، (دط)، (دتن).
27. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف، (دمن) (دط) ، (دتن).
28. ابن عابدين : محمد الأمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المعروفة بحاشية ابن عابدين و يليها تكملة ابن عابدين ينجل المؤلف ، دار الفكر ، (د م ن)، 1399هـ - 1979م.
29. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1414هـ - 1994م.
30. ابن عسكر :أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، مطبعة البابي ، مصر ، ط3، (د ت ن).
31. عليش محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر ، لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م، ج3.
32. العيني :أبو محمد محمود بن أحمد ، البداية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
33. الغرناطي : محمد بن أحمد بن مفلح القوانين الفقهية، نشر عبدالرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي ، تونس ، (د ط) . 1344هـ - 1926م.
34. الفوزان صالح، ملخص الفقهي ،دار العاصمة ، السعودية، ط1، 1423هـ.
35. القاضي عبد الوهاب : ابن علي بن نضر المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، (د م ن).

36. ابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ،(دمن)، ط1، 1424هـ-1994م.
37. ابن قدامه : عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، (دمن) ، (دط) ، (دت ن).
38. القرافي : أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، ط1، 1994م، ج 4.
39. القرضاوي يوسف، فتاوى معاصرة ، مكتبة وهبة ، ط1، (د.ت.ن).
40. القرطبي : يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ط2، 1409 - 1980 م.
41. الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب في الشرائع ، دار الكتب العلمية ، (دمن)، 1406 هـ - 1996م.
42. الكوسج: أبو يعقوب بن منصور الماروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمية، السعودية، ط1، 1425هـ-2002م.
43. اللخمي: أحمد بن فرح بن أحمد، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
44. ابن مازة :أبو المعالي برهان الدين محمود محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي ، دار المكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
45. مالك : مالك ابن انس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، دار الكتب العلمية،(دمن)، ط1،(دتن)، 1415هـ-1994م.
46. محمد آل الشيخ ، فتاوى ورسائل ، تحقيق محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة،السعودية ، ط1، 1399هـ.
47. المرغيناني:أبو الحسن برهان الدين علي ،الهداية في شرح بدايةالمبتدئ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، (د ط)، (دتن).

48. ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، كتاب الفروع وتصحيح الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ-2003م.
49. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
50. مقدم محمد اسماعيل، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د ت ن).
51. ملا : محمد بن فرامر بن علي، درر الحكام شرح الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
52. المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د.م.ن)، ط2، 1416هـ-1999م.
53. ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح الكنز إلى الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (دمن)، ط2، (دقن).
54. النووي : أبوزكريا محي الدين يحيى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، لبنان، ط3، 1412هـ، 1991م.
55. الهيثمي: أبو الحسن نورالدين علي بن أبي بكر، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق سيد كسروني حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
56. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د ت ن).
- 6/ كتب القانون:**
1. أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د من)، ط3، 1957 م.
2. بن حرز الله عبد القادر: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط)، 2007م.

3. بن شويح رشيد: شرح قانون الأسرة المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).
4. بن شيخ الحسين: المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2014 هـ.
5. بولحية نور الدين: الحقوق المادية للزوجة، دار الكتاب الحديثة، مص، ()، (د م ن)، (د ت ن).
6. الجندي أحمد نصر: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، (د ط)، 2014 م.
7. حداد عيسى: عقد الزواج، منشورات جامعة برج باجي مختار، الجزائر (د ط)، 2000 م.
8. حسين طاهري: الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2005 م.
9. خلاف عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دارالعلم، الكويت، ط2، 1990 م.
10. الدهلوي محمد يعقوب: كتاب ضمانات حقوق المرأة الزوجية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1424 هـ.
11. السرطاوي محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، ط2، 2007 م.
12. سعد فضيل: شرح قانون الأسرة في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1986 م، ج1.7
13. شريقي نسرين: قانون الأسرة الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، داربليقيس، الجزائر، (د ط)، 2018 م.
14. شعبان زكي الدين: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، دار يونس، ليبيا، ط1993، 6 م.
15. شلبي محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه السلفية، الدار الجامعية، لبنان، ط4، 1983 م.
16. عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة، لبنان، ط1، 2009 م.
17. العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (دمن)، ط6، 2012 م.
18. فراج أحمد حسين: أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر (د ط)، 2002 م.

19. منصور حسن حسن: المحيط في شرح الأحوال الشخصية، أحكام عقد الزواج ، مطبعة سامي، مصر، (دط)، 2001م، مج2.
20. ولد خصال سليمان: المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليعة، الجزائر، ط1، 2010م.

7/المقالات والمجلات:

1. بريبر محمد، ضمان الصداق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الجزائر عدد جوان، 2019.
2. سامي الصالح، "مؤكداتالمهرفي الزواج"،وزارة الشؤون الدينية، الأردن، 2008م، مج52، عدد2.
3. المحمادي: عبد الله بن أحمد سالم، "اتفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز"(دراسة مقارنة) ، دار المنظومة(د.م.ن)،(د.ط)،1435هـ- 2016م، مج16، عدد62.

8 / الرسائل والبحوث:

1. بريبر محمد، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري-أحكام الزواج والطلاق نموذجاً-، اطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2020 .
2. بغورة السبتي ، لحوحي نصر الدين، أحكام الصداق بين الفقه والقانون، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021.
3. تشوار حميدو زكية ،النقص التشريعي في تنظيم ركنية الصداق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
4. رابح عبدالمالك ،الصداق في قانون الأسرة لجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر، 1996.
5. عباس فريدة، عباس سهام، أحكام الصداق بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، 2021-2022.

9/النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخ في : 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم : 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005م، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد1، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

10/الاجتهادات القضائية:

- قرار رقم: 33715 ، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) ، بتاريخ 25/6/1984،المجلة القضائية ، 1989، العدد 4.

-قرار رقم : 134046، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد1.

-قرار رقم: 34262، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد 1.

-قرار رقم : 34046، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984، المجلة القضائية، 1990، العدد 1.

-قرار رقم : 35107، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 19/11/1984،المجلة القضائية،1990، العدد 2.

-قرار رقم: 38341،المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)،بتاريخ 02/12/1985، المجلة القضائية، 1991، عدد 44.

-قرار رقم:52212، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، تاريخ 16/01/1986، المجلة القضائية، 1991، العدد 3.

- قرار رقم:39775،المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 27/01/1996،المحكمة القضائية،1989، قرار1.

-قرار رقم: 59339 المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ30/04/1990، المجلة القضائية، 1992، العدد1.

-قرار رقم: 743752، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 18/06/1991، المجلة القضائية، 1993، العدد1.

-قرار رقم:143725،المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 24/09/1996، المجلة القضائية، 2001 ، عدد خاص.

-قرار رقم :210422، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)،بتاريخ 17/11/1998م ، المجلة القضائية ، 2001، عدد خاص.

-قرار رقم: 232423، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 18/01/2000، المجلة القضائية،2001 ، العدد1.

-قرار رقم:255711، المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)،بتاريخ21/02/2001، المجلة القضائية ، 2002 العدد2.

-قرار رقم:342922،المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية)،بتاريخ 14/09/2005،ذكره بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.

11 /المواقع الالكترونية:

-حمو أو جانة، تسقيف المهر في واد مزاب يسهل الزواج المبكر للشباب، مزاب ميديا

<http://www.mzabmedia.com/?p=5540 &=1>

-فتيحة زماموش، الزواج في الجزائر، غلاء المهور ودعوات إلى تقليص المظاهر المكلفة، العربي الجديد.
<http://www.alaraby.co.uk/society>



الفهرس



1- فهرس الآيات:

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1.	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	237	البقرة	22-7 -51-45 -65-52 68
2.	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَتَعَوَّهِنَّ﴾	236		13
3.	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ حَلَّةً ۚ فَإِنْ طَبَنَّاكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَسَافِكُلُوهُنَّ يَمْرِيًا﴾	4		أ-7-8 -55-12 73
4.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	20		-43-33 46
5.	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا عَلِيًّا﴾	21		45-43
6.	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	24	النساء	16-8-7
7.	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	25		12-8-7
8.	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	6	المؤمنون	76

8	التور	33	﴿وَلِيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۗ وَلَا تَكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	.9
15	القصص	28	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجًا﴾	.10
42	الروم	20	﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	.11
13	الأحزاب	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾	.12
20		50	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	.13

2 - فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	التمس ولو خاتما من حديد	19-9
.2	أرضيت من نفسك ومالك بنقلين	9
.3	أعطيها شيئا فقلت: أثبني يا رسول الله ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية	31
.4	إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صدق	37
.5	وانكحوا الأيامى	7
.6	إني وهبت من نفسي	19
.7	جهز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر	66
.8	ففضي أن لا صدق لها ولا الميراث	13
.9	فضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق	14
.10	كره أن يأخذ أكثر مما أعطها	54
.11	كم أصدقتهما؟ قال وزن نواة من ذهب	22
.12	كان الصدق إذا كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أواق	37
.13	لا يحل نكاح إلا بولي	9
.14	لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة	14-44
.15	لو أن رجل أعطى امرأة مالا يديه طعاما	37
.16	لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى الله لكان أولاكم بما نبي الله صلى الله عليه وسلم	37
.17	من شؤمها تعسير أمرها وكثرة	38

3- فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
/	شكر وتقدير
/	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الصداق	
6	تمهيد
6	المبحث الأول: مفهوم الصداق وتكييفه.
6	المطلب الأول: تعريف الصداق وحكمه.
6	الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً وقانوناً.
8	الفرع الثاني: حكم الصداق وأدلة مشروعيته ومقصده الشرعي.
11	المطلب الثاني: تكييف الصداق وشروطه.
11	الفرع الأول: التكييف الفقهي والقانوني للصداق.
15	الفرع الثاني: شروط الصداق فقهاً وقانوناً.
22	المبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره .
22	المطلب الأول: أنواع الصداق.
22	الفرع الأول: أنواع الصداق من حيث التسمية.
30	الفرع الثاني: أنواع الصداق من حيث الدفع.
32	المطلب الثاني: مقدار الصداق
33	الفرع الأول: مقدار الصداق فقهاً وقانوناً

36	الفرع الثاني: المغالاة في المهور
40	خلاصة
الفصل الثاني: التنظيم الفقهي والقانوني لأحكام الصداق	
42	تمهيد
42	المبحث الأول: مؤكدات الصداق وإسقاطه
43	المطلب الأول: ثبوت الصداق و تشطيره
43	الفرع الأول: استحقاق الزوجة كامل الصداق
51	الفرع الثاني: تشطير الصداق
53	المطلب الثاني: حالات إسقاطه
53	الفرع الأول: إسقاط كل الصداق
58	الفرع الثاني: إسقاط نصف الصداق
60	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية والقانونية لمنازعات الصداق
60	المطلب الأول: مسائل النزاع المتعلقة بالصداق
60	الفرع الأول: قضايا الصداق
70	الفرع الثاني: قبض الصداق والتصرف فيه
75	المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية حق الزوجة في الصداق
75	الفرع الأول: ضمان مهر المقبوض في الشريعة الإسلامية
78	الفرع الثاني: ضمان المهر في قانون الأسرة الجزائري
80	خلاصة
82	الخاتمة

88	قائمة المصادر والمراجع
89	الفهرس
105	الملخص

الملخص:

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حقها في الصداق الذي أسقط في غيرها من الشرائع أو جعله حقا للرجل على المرأة، وقد سار المشرع الجزائري على نهجها في ذلك، فلم يجعله حقا لها فحسب، بل ضمنا استحقاقها له في جميع الأحوال، فتستحقه بمجرد إبرام عقد الزواج، ويتقرر لها كاملا إن كان مسمى بالدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة، وبموت الزوج، أما في حالة الطلاق قبل الدخول فتستحق نصفه، وفي حالة عدم التسمية تستحق صداق المثل في حالات، وفي أخرى تستحق المتعة، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام المتعة في قانون الأسرة إلا أن القضاء الجزائري حكم في أغلب القضايا بها للزوجة عاملاً بنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل في مثل هذه الحالات إلى الشريعة الإسلامية، ووفقا لذلك فقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن لتبيان موقف المشرع الجزائري من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية:

الصداق، استحقاق المتعة، فقه إسلامي، قانون الأسرة.

Abstract:

The Islamic law reserved for women their rights as compared to what they were before the advent of Islam, where she suffered injustice, As well as in other laws that undermine these rights, Including the right to dowry, where some laws force women to give the dowry to the man contrary to Islamic law, where The Algerian legislator followed the approach of Islamic law in that, Not only by making the dowry a wife's right, but by implying ownership of it in all cases, and she is entitled to a dowry once the marriage contract is concluded, The wife takes the all of the dowry if it is determined by real entry, Legal privacy, and the death of the husband, where In case of divorce before entering, the wife is entitled to half of it, and in when non-naming dowry she merit the similar dowry in cases, and In other cases, the divorced woman enjoys financial compensation (suitable a gift), Although the Algerian legislator did not provide for the provisions of pleasure (suitable a gift) in the family law, However, the Algerian judiciary ruled in most cases in favor of the divorced wife by suitable a gift.

Keywords : Dowry, entitlement, pleasure, Islamique jurisprudence, family law.